دروس رمضان

تأليف
الشيخ سلمان بن فهد العودة
المشرف العام على شبكة الإسلام اليوم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلِّ على عبدك ورسولك، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين. أما بعد:

الوقفات التي بين يديك جاءت ضمن سلسلة "الدروس العلمية العامة"، التي ألقيتها – بحمد الله – في الجامع الكبير ببريدة. وهي تحمل الأرقام (٧) و(٨) و(٩)، وأُلقيت في مقتبل شهر رمضان من عام ١٤١٠هـ. وقد تم تفريغها وتصحيحها، وتقديمها للطباعة قبيل شهر رمضان من عام ١٤١١هـ؛ رجاء أن ينتفع بها المسلمون في كل مكان في هذا الشهر الكريم.

وإنني على قناعة أن هذه الجموع الغفيرة التي تؤمُّ المساجد طيلة الشهر الكريم؛ لسماع الذكر وأداء الصلاة من الرجال والنساء لها على علماء الإسلام ودعاته حق كبير. ومن أول حقوقهم: أن توفر بين أيديهم الكتب المتنوعة في الوعظ والإرشاد، والتي تناسب الطبقات والمستويات كافة، وتعالج شتى الموضوعات.

إن أي كتاب يؤلَّف ويُطبعَ قد يقرؤه ألف أو عشرة آلاف، ولكن

كتابًا يؤلف لمثل ذلك الغرض يسمعه في المساجد مئات الآلاف، ومن

نوعيات مختلفة، قد لا يكونون من قُرَّاء الكتب، ولا من مستمعي الدروس والمحاضرات والأشرطة.

فأين أنتم عن هذا يا دعاة الإسلام؟!

إنه ليس كثيرًا على مثل هذا العمل النبيل أن يتفرغ له عدد من طلبة العلم، حتى يتمُّوه وينجزوه، وربما يظهر كتاب كهذا، رأيت من المناسب المشاركة في هذه الوقفات التي قد تصلح للقراءة بعد صلاة العصر، وربما قبل صلاة العشاء، وإن كانت متفاوتة في الطُّول والقِصَر؛ فإن بإمكان الإمام أو المحدث أو القارئ أن يجزِّئها ويقسمها بالطريقة المناسبة.

أسأل الله ﷻ أن يجعل العمل خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده.

وأسألك - أخي القارئ الحبيب - أن تخصَّني منك بدعوة صادقة بظهر الغيب؛ علَّ الله يكتب بها نجاتي ونجاتك، وتخص الإخوة الذين سهروا على تصحيح الكتاب وتخريجه، ومراجعته وطباعته وتوزيعه، - جزاهم الله خيرًا - .

اللهم اجعل رمضان قادمًا علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى.

والحمد لله رب العالمين.

المؤلف

١٤١١/٧/٢٧هـ

الوقفة الأولى

كتب عليكم الصيام

قال الله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُم الصِيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلى الذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعلكُمْ تَتقون أياماً مَعدُودات فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مريضًا أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعدةٌ مِنْ أيامٍ أُخَر** ﴾ [البقرة:١٨٣، ١٨٤].

هذه الآية أصل في وجوب صيام رمضان؛ ولذلك أجمع أهل العلم كافة على أنه يجب على كل مسلم أن يصوم شهر رمضان، ومن أنكر وجوبه أو جحده فهو كالمرتد، إلا أن يكون جاهلاً، حديثَ عهد بإسلام، فإنه يُعلَّم – حينئذ–، فإن أصر على الإنكار فهو كافر، يُقْتلُ مرتدًا لأنه جحد أمرًا ثبت وجوبه بنصِّ القرآن ، كما يدل على ذلك قولـــه تعالى ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُم** ﴾ أي: فرض وأوجب عليكم.

وفي قوله جلّ وعلا: ﴿ **كَمَا كُتِبَ عَلى الذين مِنْ قَبْلِكُم** ﴾ تسلية للمؤمنين، وإشعار لهم بأن الله ﷻ قد فرض هذا الأمر على من كان قبلهم من الأمم الكتابية، وفي ذلك تخفيف على نفوس المؤمنين من وطأة الصوم، فإن المسلم إذا عرف أن هذا درب سلكه قبله الصالحون من الأنبياء وأتباعهم؛ فإنه يفرح بذلك ويخف عليه لا يستثقله.

ثم قال تعالى:﴿ **لَعلكُمْ تَتقُون** ﴾، إيماءً إلى الحكمة في مشروعية الصيام، وهي تحقيق التقوى لله من قِبَل الصائم.

ثم قال ﷻ : ﴿ **أَياماً مَعْدُوداتٍ** ﴾، فهي أيام قليلة بالقياس إلى أيام السنة، شهر واحد فقط، ليس في صيامه عبء ثقيل على الصائمين.

الوقفة الثانية

الناس في استقبالهم لرمضان

إن الناس في استقبالهم لرمضان على صنفين:

▫ **الصنف الأول:** الذين يفرحون بهذا الشهر، ويسرون لقدومه؛ وذلك لأسباب:

أولاً: أنهم عودوا أنفسهم على الصيام، ووطنوها على تحمله، ولهذا جاء في السنة النبوية استحباب صيام أيام كثيرة: كصيام الاثنين، والخميس، وأيام البيض، ويوم عرفة لغير الحاج، ويوم عاشوراء مع يوم قبله أو يوم بعده، وصيام شعبان...، وغير ذلك من أنواع الصيام المستحب، الذي شرعه النبي ﷺ لأمته؛ ليعتادوا الصوم، ويتزودوا من التقوى.

وأثر ذلك واضح في الواقع؛ فإنك تجد الذي يصوم النفل – أيام البيض على الأقل– لا يستثقل صيام رمضان؛ بل هو عنده أمر طبعيّ، لا كلفة فيه ولا عناء، وأما الذي لا يصوم شيئًا من النافلة، فإن رمضان يكون عليه ثقيلاً شاقًا.

ولقد كان السلف مثالاً رائعًا في الحرص على النوافل، وروي عنهم في ذلك قصص عجيبة، ومن ذلك:

أن قومًا من السلف باعوا جارية لهم لأحد الناس، فلما أقبل رمضان

أخذ سيدها الجديد يتهيأ بألوان المطعومات والمشروبات؛ لاستقبال رمضان – كما يصنع كثير من الناس اليوم–، فلما رأت الجارية ذلك منهم، قالت: لماذا تصنعون ذلك؛ قالوا: لاستقبال شهر رمضان. فقالت: وأنتم لا تصومون إلا في رمضان؟! – واللهِ – لقد جئت من عند قوم السنةُ عندهم كأنها كلها رمضان، لا حاجة لي فيكم، ردوني إليهم. ورجعت إلى سيدها الأول.

وكان لدى الحسن بن صالح جارية، فاشتراها منه بعضهم، فلما انتصف الليل عند سيدها الجديد، قامت تصيح في الدار: يا قوم، الصلاة.. الصلاة، فقاموا فزعين، وسألوها: هل طلع الفجر؟ فقالت: وأنتم لا تصلون إلا المكتوبة؟!

فلما أصبحت رجعت إلى الحسن بن صالح، وقالت له: لقد بعتني إلى قوم سوء؛ لا يصلون إلا الفريضة، ولا يصومون إلا الفريضة؛ فردني، فردّها.

ثانيًا: أنهم يعلمون أن الامتناع عن اللذات في هذه الدنيا سبب لنيلها في الآخرة، فإن امتناع الصائم عن الأكل، والشرب، والجماع، وسائر المفطّرات في نهار رمضان طاعةً لله – ﷻ ــ يكون سببًا في حصوله على ألوان الملذات الخالدة في الجنة، فَلِقُوَّة يقين المتقين بذلك؛

يفرحون بقدوم هذا الشهر الكريم.

وعلى النقيض من ذلك حال المنغمسين في الملذات المحرمة في هذه الدنيا؛ فإن انغماسهم فيها يكون سببًا في حرمانهم منها يوم القيامة، قال رسول الله ﷺ: **"من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، إلا أن يتوب"**(١). وإنما يحرم من شربها يوم القيامة -وإن دخل الجنة-؛ عقابًا له على تمتعه بخمر الدنيا، وهي محرمة عليه، وفي حديث آخر: **"من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة"**(٢).

ثالثًا: أنهم يدركون أن هذا الشهر من أعظم مواسم الطاعات، والتنافس في القربات، ويعلمون أن الله ﷻ يجري فيه من الأجور مالا يجري في غيره من الشهور، فلا غرو أن يفرحوا بقدومه فرح المشتاق بقدوم حبيبه الغائب، أو أعظم من ذلك.

هذا هو الصنف الأول من الناس في استقبال شهر رمضان.

▫ **الصنف الثاني:** الذين يستثقلون هذا الشهر، ويستعظمون مشقته، فإذا نزل بهم فهو كالضيف الثقيل، يعدون ساعاته وأيامه ولياليه، منتظرين رحيله بفارغ الصبر، يفرحون بكل يوم يمضي منه، حتى إذا قرب العيد فرحوا بدنو خروج هذا الشهر، وهؤلاء إنما استثقلوا هذا

(١) رواه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٧٣ ٢٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

الشهر الكريم، وتطلعوا إلى انقضائه؛ لأسباب منها:

أولاً: أنهم اعتادوا على التوسع في الملذات والشهوات: من المآكل، والمشارب، والمناكح، وغيرها، فضلاً عن مقارفتهم للذّات المحرمة، فوجدوا في هذا الشهر مانعًا وقيدًا يحبسهم عن شهواتهم، ويحول بينهم وبين ملاذّهم؛ فاستثقلوه.

ثانيًا: أنهم قوم عظم تقصيرهم في الطاعات، حتى إن منهم من قد يفرط في الفرائض والواجبات ، فإذا جاء هذا الشهر التزموا ببعض الطاعات، فترى بعض المفرطين المقصرين الناكفين، يترددون في هذا الشهر على المساجد، ويشهدون الجمع والجماعات، ويواظبون على الصيام والصلاة كل يوم؛ فبسبب هذا الالتزام الذي لم يألفوه ولم يتوطنوا عليه؛ استعظموا حِمْلَ هذا الشهر.

ومما يناسب إيراده هنا: ما ذكره ابن رجب وغيره، أن غلامًا سفيهًا، لما أقبل عليه رمضان ضاق به ذرعًا، وأخذ ينشد:

دعاني شهر الصوم – لا كان من شهر–
ولا صمت شهرًا بعده آخـــر الدهـــر
فلـــــو كـــان يعديني الأنـــام بقـــوة
على الشهر لاستعديت قومي على الشهر

ومن ذلك ما يتماجن به بعض الشعراء كقول أحدهم عن الخمر :

رمضـــان ولّـــى هاتـــها يـــا ساقي
مشتاقـــة تسعـــى إلى مشتـــــــاقِ

وهكذا حال المسرفين الذين يستثقلون رمضان؛ لأنهم سيفارقون ما ألفوا من الشهوات، ويلتزمون ببعض العبادات، هذا مع ضعف يقينهم بما أعده الله – تبارك وتعالى– للمؤمنين، وعدم استحضارهم لفضل هذا الشهر، وما فيه من الأجور العظيمة، فلا عجب ألا يجدوا من اللذة والفرح والسرور بهذا الضيف الكريم ما يجده الصادقون المؤمنون.

***

الوقفة الثالثة

من معاني الصيام

للصيام معانٍ ومقاصد عظيمة، لو تأملناها وتفكرنا فيها مليًّا لطال عجبنا منها:

- **المعنى الأول: أن الصوم مرتبط بالإيمان الحق بالله جل وعلا؛** ولذلك جاء أن الصوم عبادة السر، لأن الإنسان بإمكانه ألاّ يصوم إن شاء، سواء بأن يتناول مأكولاً أو مشروبًا، أو بمجرد فقد النية، وإن أمسك طوال النهار.

إذن فالصوم عبادة قلبية سرية بين العبد وربه، فإن امتناع العبد عن المفطرات على الرغم من استطاعته الوصول إليها خفية دليل على استشعاره اليقيني لاطلاع الله تعالى على سرائره وخفاياه، وفي ذلك –بلا ريب– تربية لقوة الإيمان بالله – جل وعلا– وهذا السر الإيماني يجري في سائر العبادات التي يتقرب بها العبد إلى خالقه سبحانه.

انظر إلى الوضوء والغسل، اللذينِ يتطهر بهما العبد من الأحداث، فإن فيهما دلالة على إيمان العبد بأن الله تعالى رقيب عليه؛ مما يحمله على أداء تلك الأمانة السرية بينه وبين ربه، ولو أتى إلى الصلاة بدون طهور لما علم الناس بذلك.

انظر إلى الصلاة، ألا ترى أن المصلي يقرأ في قيامه الفاتحـــة،

وفي ركوعه يقول: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده يقول: سبحان ربي الأعلى، وفي جلوسه بين السجدتين يقول: رب اغفر لي، وفي التشهد يقول: التحيات لله.. الخ، وكل هذا يقوله سرًا لا يسمعه مجاوره الملتصق به، أتراه لو لم يكن مؤمنًا بعلم الله تعالى بهمسات لسانه، وخواطر ذهنه، ووساوس قلبه، أتراه يدعو ويذكر الله ﷻ في صلاته بهذه السرية، التي لا يطّلع عليها إلا ربه –سبحانه–﴿ **وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى** ﴾ [طه: ٧].

• **المعنى الثاني: أن الصيام يربّي العبد على التطلع إلى الدار الآخرة،** حيث يتخلى عن بعض الأمور الدنيوية؛ تطلعًا إلى ما عند الله تعالى من الأجر والثواب؛ لأن مقياسه الذي يقيس به الربح والخسارة مقياس أخروي، فهو يترك الأكل والشرب والملذات في نهار رمضان؛ انتظارًا للجزاء الحسن يوم القيامة، وفي ذلك توطين لقلب الصائم على الإيمان بالآخرة، والتعلق بها، والترفع عن عاجل الملاذ الدنيوية، التي تقود إلى التثاقل إلى الأرض، والإخلاد إليها.

هذا مع ما له في الصوم من النعيم، والحياة الطيبة في الدنيا: من صحة البدن، وفرح القلب بالطاعة، والسعادة، وانشراح الصدر بالإيمان.

أما أصحاب المقاييس المادية الدنيوية، فإنهم ينظرون إلى الجانب الدنيوي القريب في الصوم؛ فلا يرونه إلا حرماناً من لذة الأكل والشرب والوقاع، التي تحصل بها سعادة للنفس، وتلبية لحاجات الجسد. ولا ينظر

هؤلاء إلى الجانب الأخروي، الذي يمثل الجزاء الحقيقي، والخلود الصحيح؛ مما يعدم أو يضعف في قلوبهم التطلع إلى الآخرة وما فيها من النعيم.

• **المعنى الثالث: أن في الصيام تحقيقًا للاستسلام والعبودية لله جل وعلا؛** إذ الصوم يربي المسلم على العبودية الحقة، فإذا جاء الليل أكل وشرب؛ امتثالاً لقول ربه الكريم ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ ولهذا كان مستحبًا أن يأكل الصائم عند الإفطار وعند السحور، وكره الوصال، فالأكل – حينئذ– عبادة لله.

وإذا طلع الفجر أمسك عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات؛ امتثالاً لأمر الله تعالى ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهكذا يتربى المسلم على كمال العبودية لله، فإذا أمره ربه ﷻ بالأكل في وقت معين أكل، وإذا أمره بضد ذلك في وقت آخر امتثل، فالقضية ليست مجرد أذواق وشهوات وأمزجة، وإنما هي طاعة لله تعالى، وتنفيذ لأمره.

وإن العبودية لله سبحانه لهي الحرية الحقيقية، وكمال الحرية في كمال العبودية له ﷻ، ولذلك قال عياض –رحمه الله–:

وما زادني شرفاً وتيهاً
وكدت بأخمصي أطأ الثريا

دخولي تحت قولك: "يا عبادي "

وأن صيَّـــرت أحمـــد لـــي نبيـــا

ويقول الآخر:

أطعتُ مطامعي؛ فاستعبدتْـــــني

ولو أني قنعـــتُ لكنـــت حـــرًّا

● وهذا المعنى متحقق في الصلاة والحج وغيرهما، فالعبد في صلاته حينًا يقف، وحينًا يركع، وحينًا يسجد، وحينًا يقعد؛ لأن هذا هو أمر الله ومراده، فيحقق المصلي العبودية بامتثاله.

وفي حجه لا ينهى عن الأكل والشرب، لكنه ينهى عن محظورات أخرى يجب على المُحرِم تجنُّبها: من جماع، ودواعيه، ومن تغطية الرأس، والطيب، وتقليم الأظافر، وقص الشعر.. فيجب عليه تجنبها؛ لأن الله تعالى أراد منه ذلك. ولو امتنع عن شيء لم يمنعه الله منه -كالأكل والشرب-، معتقدًا أن ذلك لأجل الإحرام لكان مبتدعًا، كما أنه لو فعل شيئًا من محظورات الإحرام كان مخطئًا.

فإذا انتهى إحرامه كان مطالبًا بأن يحلق رأسه أو يقصره، وأن يغتسل ويتزين ويتطيب ويقلم أظفاره ﴿ **ثُم لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم**﴾ [الحج: ٢٩].

هكذا يتربى المؤمن على معنى الاستسلام والعبودية لله تعالى، بحيث يأمره بالشيء؛ فيمتثل، ويأمره بضده؛ فيمتثل، سواء أدرك الحكمة أو لم يدركها.

• المعنى الرابع: أن الصوم تربية للمجتمع:

وذلك أن الصائم حين يرى الناس من حوله صيامًا كلهم؛ فإن الصوم يكون يسيرًا عليه، ويحس بالتلاحم مع المجتمع الذي يربطه به جانب عبادي، يلتقي عليه الجميع.

إن الذي يقارن بين صوم النافلة وصوم رمضان يجد أن في صوم النافلة شيئًا من الكلفة، بينما يجد أن صوم رمضان المفروض يسير سهل، لا كلفة فيه، ولا مشقة؛ للسبب الذي سلف ذكره، حيث إن الصائم في رمضان لا يرى حوله إلا صائمين مثله، فإن خرج إلى السوق وجد الناس فيه صيامًا، وإن دخل البيت وجد أهله صيامًا، وإن ذهب إلى دراسته أو عمله وجد الناس صيامًا.. وهكذا، فيشعر بمشاركة الجميع له في إمساكه؛ فيكون ذلك عونًا له، ومنسيًا له ما قد يجده من المشقة؛ ولذلك نجد المسلمين الذين يدركهم رمضان في بلاد كافرة دفعتهم الضرورة للذهاب إليها، إما لمرض أو لغيره، نجدهم يعانون مشقة ظاهرة في صيام رمضان؛ لأن المجتمع من حولهم مفطرون، يأكلون ويشربون، وهم مضطرون لمخالطتهم.

إذن ، فشعور الصائم بأن الناس من حوله يشاركونه عبادته، يخفف عليه أمر الصوم، ويعينه على تحمله بيسر وسهولة، وهذا الأمر ملحوظ، حتى في المجتمعات التي لم يبق فيها إلا بقايا قليلة للإسلام، فإنك تجد آثار رمضان ظاهرة على الجميع، حتى الفساق في ذلك المجتمع الذي غلـــب

عليه الفساد يظهر عليهم أثر هذا الشهر الكريم، وفي ذلك تربية للمجتمع بجملته.

ومن هنا كانت عناية الإسلام بإصلاح المجتمعات عناية كبيرة، فالفساد بصفته حوادث فردية، لا مناص من وقوعه في المجتمع، وقد وقع شيء من تلك الحوادث الفردية في مجتمع الصحابة الأطهار، فكان هناك مَن سَرَق، ومَن شرب الخمر، ومَن زنا.. فهذا الأمر لابد من وقوعه، لكن الذي لا يصح أن يقع في المجتمع المسلم هو: أن تعلن المنكرات ويجاهر بها؛ فيتلوث المجتمع العام، ويصبح من العسير على الفرد الذي يريد طريق الخير أن يهتدي؛ لأن المجتمع يضغط عليه، ويثنيه عن غايته.

فتربية المجتمع من مقاصد الإسلام، والصوم من وسائل ذلك، وأثره في ذلك المجال واضح، ولعل من مظاهر ذلك- إضافة إلى ما سبق- أنك تجد صغار السن في المجتمع يصومون، وتجد أهل الفسق يستسرون بالعصيان، وترى الكفار لا يعلنون الأكل والشرب.

الوقفة الرابعة

مع فضائل الصيام

للصيام عدة فضائل منها:

• **أن الصيام جُنة[١] من النار،** كما روى الإمام أحمد عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"الصوم جنة يستجن بها العبد من النار"**[٢]، وفي الحديث المتفق عليه عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"من صام يومًا في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا"**[٣]. فإذا كان صوم يوم واحد يباعد وجه الصائم عن النار سبعين عامًا؛ فما بالك بصوم شهر رمضان كله، أو صوم ثلاثة أيام من كل شهر نافلة، أو غير ذلك من أنواع الصيام المشروع؟! إنه لفضل عظيم..

والصوم جنة من الشهوات، فقد جاء في حديث ابن مسعود -المتفق عليه- أن النبي ﷺ قال:**" يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن** لم **يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء"**[٤]، فأرشد ﷺ الشاب الذي لا يستطيع

(١) الجُنّة: السترة. لسان العرب (٩٤/١٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٨٤٠) من حديث جابر ﷺ. وأورده الهيثمي في المجمع (١٨٠/٣) وقال: إسناده حسن اهـ، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (١٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

الزواج أن يستعين بالصوم على إطفاء أجيج الشهوة؛ لأن الصوم يجأ الشهوة ويقطعها.

وإن كثيرًا من الشباب اليوم يشتكون من الشهوة، التي يثيرها ما شاع في هذا العصر بخاصة؛ من نساء يتبرجن في الأسواق، ومجلات هابطة في المكتبات والمحلات ، وغير ذلك من الفتن التي تلاحق الشباب في الطائرة، وفي الشارع، وفي المستشفى.. وغيره، والشاب مجبول على ما ركّب الله تعالى فيه من الشهوة الغريزية، التي تتحرك عند وجود ما يثيرها، وبخاصة إذا اجتمع مع ذلك ضعف الوازع الديني..

فإلى هؤلاء الشباب نهدي هذه النصيحة النبوية: **"ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء"**. ولقد ثبت بالتجربة جدوى هذا الطب النبوي، الذي يمثل دواء ناجعًا لما يكابده الشباب من الشبق[1]، ويغني عن غيره من الأدوية المادية.

- **أن الصوم سبيل إلى الجنة،** فقد روى النسائي -بسند صحيح- عن أبي أمامه ﷺ أنه قال: يا رسول الله، مرني بأمر ينفعني الله به. قال: **"عليك بالصيام؛ فإنه لا مثل له"**[2]. فبين ﷺ أنه لا شيء يقرب العبد من الله، ويباعده من عذابه كالصيام.

(١) الشَّبَقَ: شدة الشهوة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٩٩)، وابن أبي شيبة (٨٨٩٥)، وأحمد (٢١٧٧٣)، والنسائي (٢٢٢١)، وابن خزيمة (١٨٩٣)، وابن حبان (٣٤٢٥)، والحاكم (١٥٣٣) والبيهقي (٨٢٦٣)، والطبراني في الكبير (٧٤٦٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨٩٣)من حديث أبي أمامة ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١/٣): رجال أحمد رجال الصحيح. اهـ وقد صححه الحاكم.

بل أخبر المصطفى ﷺ أن في الجنة بابًا خاصًا بالصائمين، كما في الحديث المتفق عليه عن سهل بن سعد ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"إن في الجنة بابًا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؛ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد"**[1].

ونلاحظ أن اسم هذا الباب يتناسب مع صفة الصائم الذي يصيبه العطش من أثر الصيام.

- **أن الصيام يشفع لصاحبه،** فعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: **"الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي ربّ، منعته الطعام والشهوات بالنهار؛ فشفّعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل، فشفعني فيه. قال: فيشفعان"**[2].

فالصوم يتمثل يوم القيامة شيئًا حسيًا، ينطق ويشفع لصاحبه، سواء كان صوم فرض أو صوم نفل.

- **أن الصوم كفارة ومغفرة للذنوب،** فإن الحسنات تُكَفّرُ

(١) البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٨٥)، وأحمد (٦٥٨٩)، والحاكم (٢٠٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٩٩٤)وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الهيثمي في المجمع (٣٨١/١٠): إسناد أحمد حسن على ضعف في ابن لهيعة وقد وثق اهـ.

السيئات، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ [هود: ١١٤]. والصوم فيه من الحسنات الشيء الكثير .

وفي تكفير الصوم للذنوب وردت أحاديث عدة، منها حديث حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها: الصلاة والصيام والصدقة"**(١)، أي أن كل ما يبدر من العبد من أخطاء في حق أهله؛ بكلمة نابية، أو تقصير، ومن أخطاء في حق جيرانه: كل ذلك وما أشبهه من الصغائر تكفرها الصلاة والصوم والصدقة.

وفي الحديث المتفق على صحته، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه"**(٢)، أي: إيمانا بالله ﷻ واحتسابًا للأجر الذي أعدّه الله – تبارك وتعالى– للصائمين.

وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:**" الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتَنَبَ الكبائر"**(٣)؛ فصوم رمضان سبب لمغفرة الذنوب التي بينه وبين رمضان الذي سبقه، إذا اجتنبت كبائر الذنوب؛ فإن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة –كما هو مذهب جمهور علماء السلف–، ولذلك قال

(١) البخاري (٥٢٥)، ومسلم (١٤٤) من حذيفة بن اليمان ﷺ.

(٢) البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الله تعالى:﴿**إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا**﴾ [النساء: ٣١].

- **أن الصوم سبب للسعادة في الدارين،** كما في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه"**(١).

أما فرحته عند فطره فهي نموذج للسعادة واللذة التي يجدها المؤمن في الدنيا؛ بسبب طاعته وتقواه لمولاه ﷻ، وهي السعادة الحقيقية.

وفرحته عند فطره تأتي من جهتين:

الأولى: أن الله تعالى أباح له الأكل والشرب في تلك اللحظة، والنفس– بلا شك– مجبولة على حب الأكل والشرب؛ ولذلك تعبدنا الله – تبارك وتعالى – بالإمساك عنهما.

الثانية: سرورًا بما وفقه الله–تعالى – إليه من إتمام صيام ذلك اليوم، وإكمال تلك العبادة، وهذا أسمى وأعلى من فرحه بإباحة الطعام له.

- **أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك،** وخلوف فمه هو: الرائحة التي تنبعث من المعدة– عند خلوها من الطعام– عن طريق الفم، وهي رائحة مكروهة عند الخلق، لكنها محبوبة عند الخالق، قال رسول الله ﷺ –في الحديث المتفق عليه–: **"والذي**

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

نفس محمد بيده؛ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك "[١].

وفي هذا دليل على أنه لا بأس من أن يستاك الصائم بعد الزوال؛ بل هو أمر مستحب -على القول الراجح الصحيح- في المواضع التي يستحب فيها السواك في كل حال: عند الصلاة، وعند الوضوء، وعند دخول المنزل، وعند الاستيقاظ من النوم... إلى غير ذلك من المواضع؛ لأن هذا الخلوف ليس من الفم، وإنما هو من المعدة .

وكما أن خلوف فم الصائم المكروه لدى المخلوقين أطيب عند الله – سبحانه- من ريح المسك؛ فكذلك دم الشهيد يوم القيامة له رائحة المسك، مع أن الدم -من حيث هو- مستقذر؛ بل هو نجس عند أكثر الفقهاء، فقد قال النبي ﷺ:" **ما مِن مكلوم**[٢] **يُكْلَم في الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يَدمى، اللون لون دم، والريحُ ريح مسك**"[٣].

وهكذا فإن ما قد يكون مكروهًا للبشر يكون محبوباً عند الله؛ لأنه من آثار التقرب إليه؛ ولهذا كان بكاء المذنبين، وانطراحهم بين يدي الله ﷻ؛ من أعظم القربات إليه، وربما كان في كثير من الأحيان خيرًا من

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) المكلوم: الذي فيه جراح، والكَلْم: الجراحة. مختار الصحاح (ص٢٤٠).

(٣) رواه البخاري (٥٥٣٣) ومسلم (١٨٧٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

كثير من العبادات والطاعات التي يدلُّ بها العبد، ويستعظمها في نفسه، وقد يزهى بها، بخلاف المنكسرين الباكين، المحسين بتقصيرهم- وإن كانوا مذنبين-.

وليس شيء أعظم من الدعاء؛ لأن الدعاء يتحقق فيه انكسار العبد وذله، وخضوعه بين يدي ربه، ويظهر فيه فقره، وحاجته إلى فضله، وبخاصة حين يكون العبد مضطرًا﴿ **أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ**﴾ [النمل: ٦٢].

الوقفة الخامسة

من فضائل شهر رمضان

بعد أن تحدثنا عن فضائل الصوم- فرضًا كان أو نفلاً- نقف هنا **مع فضائل الشهر الكريم:**

• **فهو شهر القران:** ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الذي أنزلَ فِيهِ القُرْءانُ** ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله: ﴿ **أنزلَ فِيهِ القُرْءانُ** ﴾. يحتمل عدة معان :

* فقد يكون المراد إنزاله من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، كما جاء ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما- .

* وقد يكون المقصود أن إنزال القرآن على محمد ﷺ ابتدأ في شهر رمضان؛ ذلك أن القرآن نزل أول ما نزل في ليلة تقابل ليلة القدر، وليلة القدر من رمضان.

* وقيل: إن معنى قوله: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الذي أُنزلَ فِيهِ القُرْءَانُ** ﴾ أي: الذي أنزل القرآن في مدحه، والثناء عليه، وبيان فضله، وإيجاب صيامه.

وأقوى هذه المعاني هو الأول، والمعنى الثاني قريب منه.

• **وهو شهر الصبر،** فإن الصبر لا يتجلى في شيء من العبادات تجليه في الصوم، حيث يحبس المسلم نفسه: عن الأكل، والشرب، والجماع وغيره في النهار طوال شهر كامل؛ ولهذا كان الصوم نصف الصبر، وجزاء الصبر الجنة، كما يقول الله تعالى: ﴿ **إنمَا يُوَفى الصابِرُونَ**

أجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

• **وفيه تغلق أبواب النيران، وتفتح أبواب الجنان. وتصفد الشياطين ومردة الجن،** كما جاء في الحديث المتفق عليه، أن النبي ﷺ قال: **"إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين"**(١) وفي لفظ: **"وسلسلت الشياطين "** (٢)، أي جعلوا في الأصفاد والسلاسل؛ فلا يَصِلون في رمضان إلى ما كانوا يَصِلون إليه في غيره، ولذلك تجد أن وسوسة الشيطان، وكيده، وتلبيسه على الناس في رمضان أقل منه في غيره، بل إن الشيطان يخاف من رمضان كما يخاف من الأذان والإقامة؛ فيوليّ عند سماعهما.

ولعل من المُشَاهَد الملحوظ أنه إذا أقبل رمضان بدأ العصاة يستعدون للتوبة، وكثيرًا ما يسأل بعض الناس قبيل رمضان أسئلة تدل على استعدادهم للتوبة؛ وعزمهم عليها، فيقول أحدهم : أنا عندي مظلمة؛ فكيف أتخلص منها؟ ويقول آخر: أنا أقع في المعصية الفلانية؛ فكيف أتوب منها؟ ويقول غيره: أنا أقصر في الطاعة الفلانية؛ فكيف أحافظ عليها؟ وهكذا يتأهبون للتوبة قبل رمضان، فالشيطان يخاف من قدوم رمضان وقربه، حيث يضعف كيده وتأثيره، فما بالك إذا دخل رمضان، وسلسل الشيطان، وصفد بالأغلال، فلا يستطيع إغواء الناس إلا في أقل

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

القليل من الذنوب.

على أن هناك نفوسًا شريرة؛ شديدة التقبل لوسوسة الشيطان، فهي- حتى حين يضعف تأثير الشيطان في رمضان- يكون فيها شر في ذاتها، فتستمر على ما كانت عليه من معصية وإسراف .

• **وفي هذا الشهر ليلة القدر،** التي هي خير من ألف شهر، ﴿ **لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ**﴾ [القدر: ٣- ٥].

وقد حسب بعض أهل العلم ألف شهر، فوجدوها تزيد على ثلاث وثمانين سنة، وفي موطأ الإمام مالك - بسند مرسل-: " أن رسول الله ﷺ أُرِيَ أعمار الناس قبله - أو ما شاء الله من ذلك- فكأنه تقاصر أعمار أمته، ألا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر ، خير من ألف شهر"[1].

وإنه لفضل عظيم أن يدرك العبد ليلة القدر؛ فيكون قد أدرك فضل ثلاث وثمانين سنة أو أكثر.

(١) أخرجه مالك (٦٩٨) مرسلاً، قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٧٣/٢٤): لا أعلم هذا الحديث يروى مسندًا من وجه من الوجوه، ولا أعرفه خارج الموطأ مرسلاً ولا مسندًا، وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكامًا، ولا بنى عليها في كتابه ولا في موطئه حكمًا.اهـ.

• **وفيه دعاء مستجاب**، فقد ورد عن جابر ﷺ -بسند جيد- أن النبي ﷺ قال: **"إن لله في كل يوم وليلة عُتَقَاءَ من النار في شهر رمضان، وإن لكل مسلم دعوة يدعو بها فيستجاب "[1]**، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :" إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد "[2]، فليحرص العبد عند إفطاره على التضرع إلى الله تعالى بجوامع الدعاء.

* * *

(١) أخرجه البزار في مسنده، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٩/١٠) وقال: رجاله ثقات.اهـ، وأخرج أحمد (٧٤٠١)مرفوعًا: **"إن لله عتقاء في كل يوم وليلة، لكل عبد منهم دعوة مستجابة"** وقد أشار الحافظ ابن حجر في أطراف المسند (٢٠٣/٧) إلى أن هذا مقيد بشهر رمضان.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٣٦): إسناد صحيح رجاله ثقات.اهـ

الوقفة السادسة

مع بعض أحكام الصيام

إن الكلام عن أحكام الصيام يطول، ولكن لا بأس بالحديث عن أبرزها باختصار:

▫ أولاً: ما يثبت به دخول رمضان:

يثبت دخوله إما بإكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا، أو برؤية هلال رمضان، قال رسول الله ﷺ: **"إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له"**(١)، وفي لفظ: **"صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا"**(٢).

ولا يثبت بغير ذلك، ولهذا لا يعتمد- مثلاً- على الرؤيا. ومن طريف ما يُروى - هنا - أن العراقي ذكر في (طرح التثريب) أن القاضي حسين- وهو من فقهاء الشافعية- جاءه رجل فقال له: أنا رأيت النبي ﷺ في المنام، فقال لي: إن الليلة من رمضان، فقال القاضي حسين: "إن الذي تزعم أنك رأيته في المنام رآه الصحابة في اليقظة، وقال لهم: **صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**".

(١) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ولا يجوز -على الراجح- أن يصوم المسلم آخر يوم من شعبان، احتياطًا لرمضان، وأما من صام ذلك اليوم لأنه يوافق يومًا كان يصومه؛ فلا حرج، كأن يصومه لأنه يوافق يوم الاثنين أو الخميس؛ أو لأنه يصوم يومًا ويفطر يومًا، فوافق يوم صومه آخر شعبان، أو غير ذلك؛ لقوله ﷺ: **"لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم"**(١).

▫ ثانيا: النية:

لابد من تبييت النية في صوم الفرض؛ لما روت حفصة - رضي الله عنها- ، أن النبي ﷺ قال: **"من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له"**(٢).

أما صيام النفل فلا يجب فيه تبييت النية من الليل؛ بل يجوز بنية من الليل أو النهار، فلو نوى المرء صوم النافلة بعد طلوع الشمس- مثلاً- فصومه صحيح. وهنا تنبيهان حول تبييت النية:

(١) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه مالك (٦٣٧)، وأحمد (٢٥٩١٨)، والدارمي (١٦٩٨)،وأبو داود(٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي في المجتبى (٢٣٣١)، وفي الكبرى (٢٦٤٢)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والدارقطني (١٧٢/٢)، والطبراني في الكبير(٣٦٧)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والبيهقي في الكبرى (٧٦٩٦) عن حفصة رضي الله عنها. قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (٢٠٢): فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوفًا.اهـ ورجح وقفه النسائي في الكبرى (٢٦٤٢).

الأول: أن بعض الناس يوسوسون في النية، والوسوسة في النية من أخطر أنواع الوسواس؛ فترى بعضهم يتكلفون ويشككون في تبييتهم لنية الصيام، وهذا كله من تلبيس إبليس الذي يجب ألا يلتفت إليه الصائمون، فإن المسلم بمجرد دخول رمضان يستقر في نفسه أنه سيصوم رمضان كله، وهذا يكفي.

الثاني: أن الليل يشمل جميع المدة التي قبل طلوع الفجر، فلو نام أحد من الليل بدون أن يعلم أن تلك الليلة من رمضان، ثم استيقظ قبل طلوع الفجر ببضع دقائق، وعلم أن الليلة من رمضان، فتناول ما تيسر، ثم أمسك؛ لكان ذلك كافيًا، وليس المقصود بتبييت النية أنه يلزمه أن ينام، وقد نوى أنه سوف يصوم.

▫ ثالثًا: السحور:

أَمَر النبي ﷺ بالسحور، كما في الحديث المتفق عليه عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **" تسحروا، فإن في السحور بركةً"**[1]، وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر"**[2]، فاليهود والنصارى- فيما يظهر- لا يتسحرون؛ ومخالفةً لهم أمر النبي ﷺ المؤمنين بأن يتسحروا، فينبغي الحرص على السحور ولو على شربة من ماء، إن لم يجد المسلم غيرها.

(١) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) من حديث أنس ﷺ.

(٢) مسلم (١٠٩٦) من حديث عمرو بن العاص ﷺ.

▫ رابعًا: الإفطار:

يستحب تعجيل الفطر، وتأخير السحور، كما قال رسول الله ﷺ -في الحديث المتفق عليه-: **"لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"**[1]، وجاء من طرق عن العباس ﷺ وغيره:**"لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحـور"**[2] .

وفي صحيح مسلم أن عائشة - رضي الله عنها - سئلت عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار، ويؤخر الصلاة؛ أيهما أفضل؟ فقالت: "عن الذي يعجل الإفطار، ويعجل الصلاة كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ"[3].

فيستحب للصائم أن يبادر بالفطر بمجرد ما يتيقن غروب الشمس، وأن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد حَسَا حَسَوَاتٍ [4]

(١) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٨٠٥) من حديث أبي ذر ﷺ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد(١٥٤/٣): فيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم مجهول. اهـ، وقد رمز لحسن الحديث السيوطي في الجامع الصغير (١٣٢٤٠)، وصحح الشيخ الألباني قوله ﷺ: **"لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر"** في صحيح الجامع (٧٢٨٤)، لورود شواهد تقويه، وحكم بالضعف على لفظة: "وأخروا السحور" انظر ضعيف الجامع (٦٢١٢). قال ابن عبد البر: أخبار تعجيل الفطر وتأخير السحور متواترة.اهـ نقلا عن فيض القدير للمناوي (١٣٢٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩٩) عن أبي عطية الهَمْدَانِ.

(٤) تجرع جرعة بعد جرعة. المعجم الوسيط (١٨١/١).

من ماء، كما روى أنس ﷺ عن النبي ﷺ: " أنه كان يُفطر على رطبات، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء" [(١)].

ويستحب أن يقول عند الإفطار: **"ذهب الظمأ، وابتلّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله ﷻ "**[(٢)].

هذا أصح ما ورد عن النبي ﷺ من الدعاء عند الإفطار، ولا يثبت في أدعية الإفطار غيره، لكن للصائم أن يدعو عند فطره بما شاء من خيري الدنيا والآخرة .

▫ خامسًا: المفطّرات:

ومن أحكام الصيام ما يتعلق بالمفطرات التي تفسد الصوم، وهي:

١،٢،٣ - **الأكل والشرب والجماع:** إذا تعمد الصائم شيئًا منها، من غير إكراه ولا نسيان، فإنه يفسد صومه بنص القرآن، وإجماع أهل العلم، قال الله تعالى: ﴿ **عَلِمَ اللهُ أَنكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْئَـنَ بَاشِرُوهُن وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى**

(١) رواه أحمد (١٢٢٦٥)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، والدارقطني (٢٣)، والحاكم (١٥٧٥)، والضياء في المختارة (١٥٨٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ وقد صححه الدارقطني وكذلك الحاكم وقال: على شرط مسلم.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والدارقطني (٢٤)، والحاكم (١٥٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٧٩٢٢)، وفي شعب الإيمان (٣٩٠٢) من حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-، وقال الدارقطني: إسناده حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

يَتَبَيَنَ لَكُمُ الخَيطُ الأَبيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفجـْرِ ثُم أَتِموا الصِّيَامَ إِلى اليل﴾ [البقرة: ١٨٧]

فمن أفطر بالأكل أو الشرب عمدًا فعليه التوبة والاستغفار، وأن يقضي يومًا مكان يومه الذي أفسد صومه فيه، وليس عليه كفارة، هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

وأما من أفطر بالجِمَاع فإن عليه أربعة أمور:

الأول: أن يمسك بقية اليوم؛ لأن هذا فطر غيرمشروع، فليس له أن يأكل أو يشرب حتى تغرب الشمس.

الثاني: أن عليه التوبة؛ لأنه ارتكب إثمًا عظيمًا يُوجِب التوبة والإنابة.

الثالث: أن يقضي اليوم الذي جَامَعَ فيه.

الرابع: أن عليه الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فإن لم يجد سقطت عنه الكفارة.

٤ - **القيء عمـدًا،** وهو أن يتعمد المـرء إفراغ ما في معدته، إما بإدخال إصبعـه في فمه، أو بشـم شيء يهيج المعدة، أو بغير ذلك. فإذا بدر من الصائم هذا العمل؛ فقد فسـد صومه، وعليه قضاء يومه ذلك.

وأما من غلبه القيء بدون إرادة منه أو تعمد، فصومه صحيح ولا قضاء عليه.

قال رسول الله ﷺ: **"من ذرعه[١] القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدًا فليقض"**[٢] رواه أبو داود والترمذي، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله – في كتابه (حقيقة الصيام) أنه حديث صحيح[٣].

٥،٦ – **الحيض والنفاس،** فإن المرأة إذا حاضت أو نفست؛ فإنه لا يصح منها الصوم بالإجماع، فقد قالت عائشة – رضي الله عنها–: "كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[٤].

هذه هي المفطرات المشهورة، ويدخل فيها ما كان في معنى أحدها، فالإبر المغذية التي يستغني بها الإنسان عن الأكل والشرب تفطر الصائم؛ لأنها في معنى الأكل والشرب. والاستمناء يفطر؛ لأنه في معنى الجماع، وهكذا كل ما كان في معنى شيء من المفطرات.

(١) ذرعه: غلبه. المعجم الوسيط (٣٢٢/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٨٨)، وأحمد (١٠٠٨٥)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، ابن الجارود (٣٨٥)، وابن خزيمة (١٩٦٠)، وابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم (١٥٥٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، قال الترمذي: حديث حسن غريب.اهـ، وقال الدارقطني: رواته ثقات اهـ، قال المناوي في فيض القدير (١١١٨): ذكر الترمذي أنه سأل عنه البخاري فقال: لا أراه محفوظاً، وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده وأنكره أحمد، وقال الدارمي: زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم فيه. اهـ

(٣) انظر حقيقة الصيام ص ١٣ وما بعدها.

(٤) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

الوقفة السابعة

رُخَصُ الصوم

ثمة رخص عديدة امتن الله بها على الصائمين؛ رفعًا للحرج والمشقة عن العباد، منها:

أولاً: من أكل أو شرب ناسيًا، وهو صائم؛ فصومه صحيح، ولا قضاء عليه، وهذا هو الراجح عند جمهور العلماء، خلافًا لمالك –رحمه الله–، ففي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه "**[١].

لكن يجب عليه إذا تذكر وفي فمه شيء أن يلفظه، وكذلك يجب على الذي يراه وهو يأكل أن يذكِّره أنه في نهار رمضان؛ لأن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى.

ثانيًا: أن من أصبح جنبًا من جماع أو احتلام في الليل؛ فإنه يصوم ولا شيء عليه، ويغتسل بعد ذلك، أي أنه يصح أن ينوي الصيام وهو جنب، خلافًا لما أفتى به أبو هريرة ﷺ في أول الأمر، فإن هذا كان أول الأمر ثم نسخ.

ثالثًا: السواك بعد الزوال: فإنه مرخص فيه للصائم بعد الزوال، بل هو مستحب في المواضع التي يستحب فيها في سائر الأحوال، وسيأتي

(١) البخاري (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥) .

حديث مستقل عن هذا الأمر[١].

رابعًا: المضمضة والاستنشاق، ينبغي ألا يبالغ فيهما؛ خشية أن يصل شيء من الماء إلى حلقه؛ فيفطر بذلك. ففي حديث لقيط بن صبرة ﷺ أن النبي ﷺ قال له: "**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**"[٢]، وفي بعض الروايات: "**وبالغْ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**"[٣].

خامسًا: جواز الفطر في نار رمضان للمسافر، وهو أفضل من الصوم إن كان الصوم يشق عليه، حتى لو كان سفره في الطائرة، أو في سيارة مريحة، أو نحو ذلك.

(١) انظر ص ٩١ فما بعدها.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٤٦)، والدارمي (٧٠٥)، وأبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١٤٤)، وابن ماجه (٤٠٧) من حديث لقيط بن صبرة ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الدولابي في جزء من حديث الثوري كما في نصب الراية (١٦/١)، وتلخيص الحبير (٨١/١) وغيرهما.

الوقفة الثامنة

أخطاء الصائمين

لا ريب أن الصائمين من خير عباد الله تعالى، ولكن ثمة أخطاء يقع فيها بعض الصائمين، فلا بد من التنبيه إليها، والتحذير منها، فمن ذلك:

أولاً: أن بعض الناس يقبلون على العبادة في رمضان، ويدعونها في غيره، فترى المساجد تمتلئ في رمضان فقط، بل إن من المحزن أن تراها تمتلئ في وقت المغرب بالذات بشكل أكبر، ويكون ذلك في اليوم الأول أبرز منه في اليوم الثاني، ولا يزال الناس يتناقصون، حتى يكون آخر شهر رمضان مثل غيره من الشهور تقريبًا. وهذا أمر خطير، وظاهرة مرضية، كأن هذا الصنف لا يعرفون الله إلا في رمضان- والعياذ بالله-.

فيجب على الدعاة، والوُعَّاظ، وأئمة المساجد؛ أن يستغلوا فرصة خروج أولئك الناس من بيوتهم إلى المساجد؛ لينبهوهم إلى خطورة هذا العمل، وفداحة أمر التهاون بالصلاة التي قال عنها الرسول ﷺ : "**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**"[١].

ثانيًا: أن بعض الناس يصومون عن: الأكل، والشرب، والجماع، وغيره من المفطرات، ولا يصومون عن أشياء محرمة: كالغيبة، والنميمة، وقول الزور، وشهادة الزور، والكذب، والسب، والشتم، والغش،

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٢٨)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩) من حديث بريدة بن الحصيب ﷺ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

والاعتداء... وغير ذلك من المخالفات القولية أو الفعلية. وهذا لا شك أنه انتكاس في مفهوم الصيام؛ لأن الصوم تربية للصائم، فليس من المعقول أن يربيك الله على الإمساك عن بعض المباح، ثم لا تمسك عن المحرمات. ولقد قال صلى الله عليه وسلم :" من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه "[1] ولقد ذهب بعض العلماء إلى أن الصائم يفطر بارتكابه لشيء من هذه المحرمات؛ من غيبة ونميمة وغيرها، وممن ذهب إلى ذلك ابن حزم، وقد احتجوا بحديث المرأتين اللتين غلبهما الصيام، فعن عبيد مولى رسول الله ﷺ أن امرأتين صامتا، وأن رجلاً قال: يا رسول الله، إن هاهنا امرأتين قد صامتا وإنهما قد كادتا أن تموتا من العطش فأعرض عنه، أو سكت، ثم عاد وقال: يا نبي الله، إنهما والله قد ماتتا أو كادتا أن تموتا، قال: **ادعهما.** قال: فجاءتا، قال: فجيء بقدح أو عس، فقال لإحداهما: **فيئي**، فقاءت قيحًا أو دمًا وصديدًا ولحمًا، حتى قاءت نصف القدح، ثم قال للأخرى: **فيئي**، فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط[2] وغيره حتى ملأت القدح، ثم قال: **إن هاتين صامتا عما أحل الله، وأفطرتا على ما حرم الله ﷻ عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا يأكلان لحوم الناس" [3].**

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة

(٢) دم عبيط: طريّ. المعجم الوسيط (٦٠٢/٢).

(٣) أخرجه الطيالسي (٢١٠٧)، وأحمد (٢٣١٤١)، والروياني (٧٢٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٦٧٢٢)، من حديث شيخٍ عن عبيد مولى رسول الله ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٧١): فيه رجل لم يسم.اهـ

لكن هذا الحديث ضعيف، والصحيح أن الصائم لا يفطر بالغيبة والنميمة ونحوها، لكنه قد ارتكب جرمًا عظيمًا، وخالف مقاصد الصيام.

ثالثًا: أن بعض المتحدثين عن فضائل الصيام، يركزون في حديثهم على الفوائد الدنيوية للصوم؛ كالفوائد الصحية – مثلاً–، وينسون أو يقصرون في تنبيه الناس إلى الجانب الأخروي في الصيام، وأنه عبادة لله تعالى حتى لو فرض أنه كان غير صحي؛ ولهذا فإن المؤمن يخوض المعارك وقد تذهب روحه فيها؛ لأن ذلك طاعة وعبادة لله تعالى.

إذن فليس المقصود الأول من الصوم أن يصح الجسد، ويسلم من الآفات، أو أن يحصل الصائم على منفعة عاجلة، وإنما المقصود التعبد لله تعالى، وتأتي الفوائد الدنيوية تبعًا.

رابعًا: سوء الخلق: فبعض الصائمين يبدو سيئ الخلق؛ بسبب امتناعه عن الأكل والشرب، فتراه قاسيًا فظًا غليظًا على أهله، وعلى الناس الذين يعاملهم ويحتك بهم، يستعمل الألفاظ النابية، ويتصرف تصرفات متشنجة، وهذا خلاف ما يجب أن يكون عليه الصائم من حسن الخلق الذي أوصاه به الرسول ﷺ كما في الحديث المتفق عليه: **"الصيام جُنة، فإذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني صائم"**[1].

فما بال بعض الناس إذا صام اشتدت أعصابه، وطار صوابه، وطفق

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٦)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يرمي بالعبارات الجافية القاسية أهلَه وأولاده، وجيرانه وزملاءه ومعامليه، وربما كان في غير حال الصوم هادئًا وديعًا، خلوقًا لطيفًا!!

خامسًا: أن بعض الصائمين يتخذ رمضان فرصة للكسل والخمول، في حين أن المسلمين الأوائل كانوا على عكس ذلك، فكثير من المعارك الإسلامية الشهيرة كانت في رمضان.

وبعض الذين يجعلون رمضان فرصة للإكثار من النوم ويحتجون بأحاديث ضعيفة، مثل حديث: **"نوم الصائم عبادة"**[1]، وعلى فرض صحته فإنه لا يدل على مرادهم، فإن الذي ينبغي للصائم هو أن يغتنم رمضان للاستزادة من العمل الصالح بهمة ونشاط.

سادسًا: التوسع في المآكل والمشارب، فإن كثيرًا من الناس يستعدون لاستقبال شهر رمضان بألوان المطعومات والمشروبات، مما قد لا يعرفونه في غير رمضان، وهذا – بلا ريب– ينافي الحكمة من مشروعية الصيام . (فقد جعله الله للقلب والروح فجعلوه للبطن والمعدة ، جعله الله للحلم والصبر فجعلوه للغضب والطيش ، جعله الله للسكينة والوقار

(١) أخرجه ابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى (٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٣٧، ٣٩٣٩،٣٩٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى. قال المناوي في فيض القدير (١٢٧٤٠): قال البيهقي فيه معروف بن حسان ضعيف، وسليمان بن عمر النخعي أضعف منه. اهـ، وقال الحافظ العراقي: فيه سليمان النخعي أحد الكذابين اهـ وأقول: فيه أيضاً عبد الملك بن عمير أورده الذهبي في الضعفاء، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: مختلط، وقال أبو حاتم: ليس بحافظ. اهـ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٨٣/٥) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٧٠/١) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ. وانظر ضعيف الجامع (٥٩٧٢).

فجلعوه شهر السباب والشجار ، جعله الله ليغيروا فيه من صفات أنفسهم فما غيروا إلا مواعيد أكلهم ، جعله الله تهذيباً للغني الطاعم ، ومواساة للبائس المحروم فجعلوه معرضاً لفنون الأطعمة والأشربة ، تزداد فيه تخمة الغني بقدر ما تزداد حسرة الفقير ! فلعل المسلمين يصومون الصيام الذي يعدهم لتقوى الله كما أمر القرآن حتى يخرجوا من رمضان مطهرين مغفوري الذنوب)[1]

(١) العبادة في الإسلام للقرضاوي ص ٢٧٩،٢٨٠ .

الوقفة التاسعة

مع بعض الأحاديث الضعيفة

هناك عدة أحاديث يتداولها الناس في رمضان، وهي ضعيفة لم تصح عن رسول الله ﷺ ومنها:

- **حديث: "نوم الصائم عبادة"**[1] الذي سلف ذكره قريبًا، وقد رواه ابن منده عن ابن عمر، ورواه البيهقي عن عبد الله بين أبي أوفى، وهو ضعيف، ضعفه الحافظ العراقي في تعليقه على كتاب "إحياء علوم الدين" للغزالي.

- حديث: **"من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر** لم **يجزه صيام الدهر كله ولو صامه"**[2].

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٨٣)، وعبد الرزاق (٧٤٧٥)، وأحمد (٩٧٣٠)، والدارمي (١٧١٤)، وذكره البخاري (٦٨٣/٢) تعليقًا بصيغة تفيد التمريض، وأبوداود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٧٨٥٤) من حديث أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ. قال المناوي في فيض القدير (١٢٢٤٠): فيه أبو المُطوِّس يزيد بن المُطوِّس تفرد به، قال الترمذي في العلل عن البخاري: لا أعرف له غيره، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا، وقال القرطبي:حديث ضعيف لا يحتج بمثله وقد صحَّت الأحاديث بخلافه، وقال الدميري: ضعيف، وإن علقه البخاري، وسكت عليه أبو داود، وممن جزم بضعفه: البغوي، وقال ابن حجر: فيه اضطراب قال الذهبي في الكبائر: هذا لم يثبت. اهـ

هذا حديث مشهور على الألسنة، وقد ذكره البخاري تعليقًا، ورواه الأربعة من حديث أبي هريرة ﷺ من طريق أبي المطوّس عن أبيه عن أبي هريرة، وهو حديث ضعيف، فيه ثلاث علل: فأبو المطوّس هذا مجهول، وفيه احتمال الانقطاع بينه وبين أبي هريرة، وفيه كذلك اضطراب.

- حديث: **"صوموا تصحوا"**[1]، رواه ابن عدي، والطبراني في معجمه الأوسط، وهو حديث ضعيف، بل لعله ضعيف جدًا.

- حديث سلمان الفارسي الطويل المشهور، الذي كثيرًا ما قرأه أئمة المساجد على المصلين في مطلع رمضان من بعض كتـــب الوعظ

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٥٧/٢) من طريق نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس، ونهشل بن سعيد قال فيه إسحاق: كذاب، وقال النسائي: متروك الحديث. وأخرجه الطبراني في الأوسط(٨٣١٢) من طريق زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ ، وقد ذكر العقيلي هذا الحديث في ترجمة زهير في الضعفاء (٥٤٩) وقال: لا يتابع عليه إلا من وجه فيه لين.اهـ وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٧٩٤٤) وعزاه لأبي نعيم وابن السني في كتاب الطب النبوي لهما من حديث أبي هريرة ﷺ، قال العراقي: كلاهما سنده ضعيف.اهـ

والفضائل، وهو ما روي عن سلمان – رضي الله عنه – قال (خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في آخر يوم من شعبان فقال : " أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم ، شهر مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، جعل الله صيامه فريضة ، وقيام ليله تطوعاً ، من تقرب فيه بخصلة من الخير ، كان كمن أدّى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فيه فريضة ، كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزداد فيه رزق المؤمن ، من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه ، وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء " . قالوا . ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم . فقال : يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن ، وهو شهر أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ، من خفف عن مملوكه غفر الله له وأعتقه من النار واستكثروا فيه من أربع خصال : خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى بكم عنهما ، فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله، وتستغفرونه ، وأما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله الجنة ، وتعوذون به من النار ، ومن أشبع فيه صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة)[1] .وهو حديث ضعيف، في سنده علي بن زيد بن

[1] أخرجه ابن خزيمه (١٨٨٧) والمحاملي في أماليه (٢٩٣) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٠٨) وأبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث سلمان الفارسي – رضي الله عنه– قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٤٣٦): حديث ضعيف اهـ .

جدعان: وهو ضعيف، بل قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وكذلك نقل غيره تضعيفه عن أئمة آخرين.

***

الوقفة العاشرة

مع قول الله تعالى:

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الذِي أُنزِلَ فِيهِ القُرْءَانُ﴾

عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ﴿ الٓمٓ ﴾ حرف، ولكن: ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف"**(١).

وعن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**اقرؤا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه**"(٢).

وعن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ، قال: "**الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران**"(٣).

وقد أمر الله ﷻ بتلاوة كتابه، وبين أن هذا هو دأب الصالحين الصادقين، فقال سبحانه: ﴿**إِن الذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَأَقَامُوا الصلاةَ وَأَنفَقُوا مِما رَزَقْنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ ، لِيُوَفِيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِه إِنهُ غَفُورٌ شَكُورٌ**﴾ [فاطر: ٢٩، ٣٠].

(١) رواه الترمذي (٢٩١٠) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) رواه مسلم (٨٠٤) من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فقراء القرآن هي التجارة الرابحة التي لا تبور، وذلك في جميع الدهور، وعلى مدى الأيام والشهور، لكنَّ لها في رمضان شأنًا أعظم وآكد؛ فإن النبي ﷺ كانت تزيد عنايته بالقرآن في رمضان، وذلك لأسباب:

- **السبب الأول: أن ابتداء نزول القرآن كان في رمضان،** فإن الليلة التي نزل فيها جبريل على النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿ **اقْرَأ بِاسْمِ رَبكَ الذي خَلَقْ ، خَلَقَ الإنسانَ مِنْ عَلَق ، اقْرَأ وَرَبُكَ الأكْرَمُ ، الذي عَلَمَ بِالقَلَمِ** ﴾ [العلق: ١- ٤] كانت في شهر رمضان. وقصة نزول جبريل عليه السلام على النبي ﷺ جاءت في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها– ، أنها قالت:" أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح(١)، ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء، فيتحنث فيه– وهو التعبد– الليالي ذوات العدد قبل أن ينـــزع(٢) إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه المَلَكُ، فقال: اقرأ، قـــال: **ما أنا بقارئ(٣). قال: فأخذني فغطني(٤) حتى بلغ مني الجهد(٥)، ثم أرسلني(٦) فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني**

(١) فلق الصبح: ضياؤه .

(٢) ينـــزع: يرجع. لسان العرب (٣٥١/٨).

(٣) ما أنا بقارئ: لا أعرف القراءة ولا أحسنها.

(٤) فغطَّني: ضمني وعصرني حتى حبس نفسي. لسان العرب (٣٦٢/٧).

(٥) الجهد: غاية وُسعي. لسان العرب (١٣٣/٣).

(٦) أرسلني: أطلقني. لسان العرب (٢٨٣/١١).

الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم **أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني الثالثة،** ثم **أرسلني فقال:** ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الذي خَلَقْ ، خَلَقَ الإنسانَ مِنْ عَلَق ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ** ﴾ [العلق: ١ – ٣].

فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد – رضي الله عنها –فقال: **زمّلوني زمّلوني**(١)، فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: **لقد خشيت على نفسي**. فقالت خديجة: كلاّ، والله ما يخزيك الله أبدًا؛ إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلَّ(٢)، وتكسب المعدوم(٣)، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق.

فانطلقت به خديجة، حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، ابن عم خديجة، وكان امرأً تنصَّر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخًا كبيرًا قد عمي، فقالت له خديجة: يا بن عم، اسمع من ابن أخيك. فقال له ورقة: يا بن أخي، ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزَّل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعًا، ليتني أكون حيًا إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: **"أومخرجي هم؟"** قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا

(١) زملوني: لفوني وغطوني لسان العرب (٣١١/١١).

(٢) تحمل الكلَّ: تقوم بشأن من لا يستقل بأمره، كاليتيم ونحوه. مختار الصحاح (٢٤٠/١).

(٣) تكسب المعدوم: تتبرع بالمال لمن عدمه. لسان العرب (٣٩٣/١٢).

عودي، وإن يدركني يومك أنصُرْك نصرًا مؤزرًا. ثم لم ينشب(١) ورقة أن تُوفّي، وفتر الوحي"(٢).

هذه الحادثة كانت في رمضان، كما هو مقتضى ما ذكره ابن إسحاق، وأبو سليمان الدمشقي، فيما نقله ابن الجوزي في كتابه "زاد المسير في علم التفسير"(٣) عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الذي أُنزِلَ فِيهِ القُرْءَانُ** ﴾ [البقرة: ١٨٥]. أي: ابتدأ إنزاله فيه.

ويحتمل أيضًا أن يكون هذا هو معنى قول الله ﷻ: ﴿ **إنا أنزَلناهُ في لَيلَةٍ مُبارَكَةٍ إنا كُنا مُنذِرينَ** ﴾ [الدخان:٣]، وقوله تبارك وتعالى:﴿ **إنا أنزَلناهُ في ليلة القَدْر** ﴾ [القدر:١]. إلى آخر السورة، ذلك أن ليلة القدر من رمضان.

• **السبب الثاني: أن رمضان هو الذي أنزل فيه القرآن من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا.** كما جاء ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما–، وكما أطبق السلف على أن القرآن فُصِل من اللوح المحفوظ، وأُنزِل إلى بيت العزة في سماء الدنيا في ليلة القدر من رمضان، ثم كان ينـــزل على الرسول ﷺ نجومًا بحسب الوقائع والأحوال، كما هو معروف في أسباب النـــزول.

(١) لم ينشب: لم يلبث. لسان العرب (٧٥٧/١).

(٢) البخاري (٤)، ومسلم (١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر زاد المسير (١٨٧/١) ط المكتب الإسلامي ١٤٠٧هـ.

وقد نقل هذا المعنى عن جماعة من الصحابة، كواثلة بن الأسقع، وعائشة – رضي الله عنهما–، وجاء مرفوعًا إلى النبي ﷺ وموقوفًا.

ونُقِلَ – أيضًا– أن الحسن بن علي – رضي الله عنهما– لما قتل أبوه – وكان ذلك في رمضان سنة ٤٠هـ –قام فخطب الناس وقال: "لقد قتلتم رجلاً في ليلة نزل فيها القرآن على محمد ﷺ، ورفع فيها عيسى إلى السماء، وقتل فيها يوشع بن نون، وتيب على بني إسرائيل ".

والآثار في ذلك عن السلف كثيرة جدًا، وخلاصتها ما تقدم من أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، التي هي من رمضان.

● **السبب الثالث : أن جبريل كان يأتيه ﷺ في رمضان فيدارسه القرآن كل ليلة،** كما في الصحيحين عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: "كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلَرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة"[1].

وفي العام الذي توفي فيه الرسول ﷺ عارضه جبريلُ القرآنَ مرتين[2].

إذن، فقد كان رمضان بالذات مخصصًا لتدارس القرآن بين جبريل عليه السلام ومحمد ﷺ في كل سنة، بحيث يتم في كل رمضان مراجعة ما أُنزل

(١) البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٤)، ومسلم (٢٤٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

من القرآن فيقرأ النبي ﷺ وجبريل يستمع إليه، ومن خلال المعارضة يتم إثبات ما أمر الله تعالى بإثباته، ونسخ ما أمر بنسخه ﴿**يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُم الْكِتَابِ**﴾ [الرعد: ٣٩]. كما أنه قد يتم – أيضًا– شرح معاني القرآن، وتدارسها بين جبريل والرسول ﷺ.

● وقد أخذ أهل العلم من ذلك : مشروعية ختم القران في رمضان؛ لأن جبريل والنبي عليهما صلوات الله وسلامه، كانا يُنْهِيَان في كل رمضان ما سبق نزوله من القرآن، وفي آخر سنة أنهياه مرتين بالمدارسة والمعارضة –كما تقدم–، فهذا دليل على أنه يستحب للمسلم أن يقرأ القرآن الكريم كاملاً في رمضان مرة أو أكثر؛ بل إن السُّنة أن يختم القرآن في كل شهر مرة، وإن استطاع ففي كل أسبوع مرة بل إن استطاع ففي كل ثلاث ليال مرة، كما صح ذلك عن النبي ﷺ [1]؛ ولذلك كان السلف رضي الله عنهم يخصصون جزءًا كبيرًا من وقتهم في رمضان لقراءة القرآن، حتى قال الزهري – رحمه الله–: إذا دخل رمضان فإنما هو قراءة القرآن، وإطعام الطعام.

وكان الإمام مالك – رحمه الله– إذا دخل رمضان ترك قراءة الحديث، وأقبل على قراءة القرآن الكريم من المصحف.

إذن، ففي رمضان أنزل القرآن من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا، وفيه ابتدأ إنزال القرآن على المصطفى ﷺ، وفيه كان جبريل يدارسه

(١) انظر البخاري (٥٠٥٢)، ومسلم (١١٥٩)، والترمذي (٢٩٤٩)، وأبو داود (١٣٩٠).

القرآن ويعارضه إياه؛ ولهذه الأسباب مجتمعة لابد أن تكون عناية المسلم بالقرآن مضاعفة في هذا الشهر الكريم، كما كان حال النبي ﷺ والسلف الصالحين من بعده.

وحول موضوع العناية بالقران أود أن أشير إلى ملحوظات جوهرية:

الملحوظة الأولى: أن بعض الناس يظنون أن ختم القرآن مقصود لذاته، فَيَهُذُّ[1] الواحد منهم القرآن هَذَّ الشِّعر، بدون تدبر، ولا خشوع، ولا ترقيق للقلب، ولا وقوف عند المعاني؛ بل همه الوصول إلى آخر السورة أو آخر الجزء، أو آخر المصحف.

ولا شك أن القرآن ليس لهذا أُنزل؛ فإن الله تعالى يقول في هـذا الكتاب الكريم نفسه﴿ **كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ**﴾[ص: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ **وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا** ﴾ [المزمل: ٤]، وقال تعالى: ﴿ **فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ** ﴾ [الأعراف:١٨٥، المرسلات:٥٠]. ﴿ **فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ** ﴾ [الجاثية:٦]. فمن الخطأ أن يحمل أحدَنَا الحماسُ إذا سمع بعض الآثار عن السلف التي تفيد أنهم يختمون القرآن كل يومين مرة، أو كل يوم مرة؛ فيقول: لابد أن أقتدي بهم، ويمضي يهذُّ القرآن هذًّا، غير متمعِّن ولا متدبر، ولا مراعٍ لأحكام التجويد، أو مخارج الحروف الصحيحة.

إن كون العبد يقرأ بعضًا من القرآن: جزءًا، أو حزبًا، أو سورة – بتدبر

(١) الهذّ: سرعة القراءة. لسان العرب (٥١٧/٣).

وتفكر – خير من أن يختم القرآن كاملاً بدون أن يعي شيئًا منه.

وقد ثبت – في الموطأ– عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– أنه أخذ في تحصيل سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها[1].

وهل كان ابن عمر – رضي الله عنهما– محتاجًا أن يمكث ثماني سنين ليستظهر سورة البقرة؟ كلا، فإن صبيان الكتاب يحفظون القرآن كله في سنة أو سنتين، ولكنه ﷺ استغرق ثماني سنين في سورة البقرة: يحفظها، ويتعلم معانيها، وأحكامها، وناسخها، ومنسوخها، وخاصها، وعامها، ويقف عند ما ورد فيها... إلى غير ذلك، وهذا الذي جعله يفني في ضبطها هذا الوقت الطويل.

الملحوظة الثانية: أن هناك عادات شكلية في قراءة القرآن في بعض البلاد والبيئات، ففي بعض البيئات المصرية – مثلاً– عادة تسمى (المساهر) وكانت موجودة في الماضي بخاصة، ولعلها اندثرت، وهي أن يجلس الناس في شهر رمضان خاصة بعد صلاة التراويح إلى السحور في بيت أحد ذوي اليسار والغنى، فيستأجر لهم قارئًا يقرأ عليهم من كتاب الله، ويرفع الحاضرون أصواتهم بعد قراءة القارئ لكل آية قائلين: الله.. الله، أو: الله يكرمك، ربنا يكرمك.

ولا شك أن هذا العمل مخالف لهدي الرسول ﷺ من عدة جهات، منها:

(١) الموطأ (٤٧٩).

أولاً: أن قراءة القرآن بالأجر لا أصل لها، وهذا الذي يقرأ القرآن بالأجرة المادية ليس له ثواب عند الله تعالى، مادام قصدُه هذه الأجرة الدنيوية.

ثانيًا: أن جمع الناس بهذه الطريقة لا تتم به الفائدة، وَلأَنْ يقرأ الإنسان وحده؛ ليتدبر ويتمعن ويخشع خير من اجتماع على زعق[1] وضجيج وأصوات، ولقد ذكر الرسول ﷺ أن من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الذي يذكر الله خاليًا فيبكي، حيث قال ﷺ: **"ورجل ذكر الله خاليًا؛ ففاضت عيناه"**[2].

ثالثًا: أن رفع الأصوات عند قراءة القرآن ليس من سمت المؤمنين، بل هو منكر لا يجوز؛ لأن فيه سوء أدب مع كلام الله تعالى، ولم يكن الرسول ﷺ يصنع ذلك، ولا أصحابه – رضوان الله عليهم–، وإنما كان هديه ﷺ حسن التأدب مع القرآن، ومن ذلك ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: "قال رسول الله ﷺ: **اقرأ علي**. قال: قلت: أقرأُ عليك، وعليك أُنزِلَ؟ قال: **إني أشتهي أن أسمعه من غيري.** قال: فقرأت (النساء)، حتى إذا بلغت: ﴿ **فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا**﴾[النساء: ٤١]. قال لي: **كُفَّ** أو **أَمْسِكْ**. فرأيت عينيه تذرفان"[3].

(١) الزَّعْقَ: الصياح. المعجم الوسيط (٤٠٨/١).

(٢) البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) البخاري (٤٥٨٢)، ومسلم (٨٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

هذا هو الخشوع، والتأثر والاعتبار، وهذا هو الأدب الواجب مع القرآن، فصلى الله وسلم على معلم الناس الخير.

الملحوظة الثالثة: حول ما يسمى (الختمة)، والمراد بها: قراءة القرآن في صلاة التراويح والقيام، ثم الدعاء المعروف عند إتمام القرآن الكريم.

والناس في هذه القضية طرفان ووسط:

فمنهم من يقول: إن هذه بدعة، ولا يفصِّل.

ومنهم من يقول: إنها سنة، ويعمل بها بدون تفصيل أيضًا.

والذي أراه صوابًا أنه لابد من التفصيل في ذلك ،كما يلي:

أولاً: إتمام القرآن الكريم – في صلاة التراويح والقيام – مشروع كما سبق–.

ثانيًا: الدعاء عند ختم القرآن الكريم — أيضًا– مشروع، فقد ثبت من حديث جابر ﷺ عند أحمد وأبي داود أن رسول الله ﷺ قال: **"اقرؤا القرآن، وابتغوا به الله ﷻ من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القِدْح**[1]**، يتعجلونه ولا يتأجلونه"**[2] أي يتعجلوه أجره.

ومن حديث عمران بن حصين ﷺ عند أحمد والطبراني: **"من قرأ**

(١) إقامة القِدْح: القِدْح هو السهم قبل أن يراش، وقوله: إقامة القدح كناية عن أنهم يصلحون ألفاظه وكلماته، ويتكلفون في إقامة مخارجه وصفاته. انظر عون المعبود (٤٢/٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤٤١)، وأبوداود (٨٣٠)، وأبو يعلى (٢١٩٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦٤٥) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. وقد حسنه الألباني في صحيح الجامع (١١٦٧).

القرآن فليسأل الله به..."[١].

وفي سنن الدارمي بسند جيد أن أنس بن مالك ﷺ كان إذا ختم القرآن الكريم جمع أهل بيته فدعا بهم[٢].

إذن ، فالدعاء عند ختم القرآن مستحب.

ثالثًا: هذا الدعاء – الذي يقال عند ختم القرآن –إن كان في صلاة فينبغي أن يكون في صلاة الوِتْر، سواء في التراويح أو في القيام؛ وذلك لأن الوتر هو الموضع الذي ثبت شرعًا أنه مكان الدعاء، فقد كان الرسول ﷺ يقنت في وتره، وعلَّم الحسن –كما في سنن الترمذي بسند حسن– أن يقول في الوتر: **"اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذِل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت "**[٣].

إذن، فالسنة أن يكون الدعاء في الوتر، سواء كان ذلك قبل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠٠٢)، وأحمد (١٩٣٨٤)، والترمذي (٢٩١٧)، والبزار (٣٥٥٣)، (٣٧٠)، والروياني (٨١)، والطبراني في الكبير (٣٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦٢٨) من حديث عمران بن حصين ﷺ، قال الترمذي: حديث حسن ليس إسناده بذاك. اهـ، وقد حسنه السيوطي في الجامع الصغير (١١٤١٣)، والألباني في صحيح الجامع (٦٤٦٧).

(٢) سنن الدارمي (٣٤٧٤،٣٤٧٣) من حديث ثابت البناني عن أنس ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد (١١٧٨)، والدارمي (١٥٩١)،وأبوداود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨) من حديث الحسن بن علي ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن.

الركوع أو بعده، فكلاهما ثبت عن الرسول ﷺ وإن كان أكثر دعائه بعد الركوع[١].

رابعًا: هذا الدعاء لا مانع من إطالته بمناسبة ختم القرآن، وإضافة أدعية تتعلق بالقرآن الكريم، مثل ما يقول بعض الأئمة: اللهم انفعنا وارفعنا بالقرآن العظيم. اللهم اجعلنا من أهل القرآن الذين هم أهلك وخاصَّتك يا أرحم الراحمين. اللهم اجعل القرآن لنا شفيعًا... إلى غير ذلك من هذه الأدعية، وهذه ملاءمة جيدة.

أما الدعاء الشائع عند الناس، الذي يبدأ بقولهم: "صدق الله العظيم الذي لم يزل عليمًا قديرًا، صدق الله ومن أصدق من الله قيلاً، صدق الله العظيم، وبلَّغ رسولُه الكريم، ونحن على ما قال ربنا من الشاهدين، ولما أوجب وأنزل غير جاحدين.." إلخ؛ فهذا لا أصل له، والأولى تجنُّبه، وبخاصة أنه انتشر عند الناس، حتى ظنه بعضهم من السنن، فلو تركه أحد لأنكروا عليه، وقالوا: خالفْتَ السنة.

ولا ريب أن مما يدخل في المنع أن بعض الناس يزيد في دعاء ختم القرآن مواعظ تتعلق بذكر القبر، وما يقع فيه من عذاب، والصراط، والبعث، والجزاء، والحساب، والجنة والنار وما يقع فيهما.

ولا شك أن هذا ليس محله؛ بل هذا من الاعتداء المنهي عنه، وربما أوصل بعضهم إلى بطلان صلاته؛ لأن هناك من يحول الدعاء إلى موعظة

(١) انظر البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧).

وتذكير.

إذن، فالتفصيل في مسألة الختمة أمر جيد، وهو قول وسط بين المانعين بإطلاق أو المجيزين بإطلاق.

على أن الأمر لا ينبغي التشديد فيه- فيما يبدو-، فحتى الذين يقرؤون دعاء الختمة في غير الوتر- أي يقرؤونه في صلاة ثنائية من التراويح- يقولون: "إن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الفجر"[1]، كما ثبت ذلك عنه مرات، بل ثبت عنه القنوت في غير صلاة الفجر: في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء[2]، في أحاديث عديدة، فيقول هؤلاء: هذا من هذا. وإن كانت العبادات ليس فيها مجال للقياس، وإنما مبناها على النص والتوقيف .

(١) انظر البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧).

(٢) انظر البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٣٩٢).

الوقفة الحادية عشرة

مع القيام

كما أن رمضان شهر الصيام، فهو كذلك شهر القيام، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ **يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا ورتل القرءان ترتيلا إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا** ﴾ [المزمل: ١-٥].

ويقول سبحانه في صفة عباده المحسنين: ﴿ **كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون** ﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨].

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: **"أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل"**[1].

وفي سنن الترمذي عن عبد الله بن سلام ﷺ قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفَل[2] الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله ﷺ، فجئت في الناس لأنظر إليه، فلما استَبَنْتُ وجهَ رسول الله ﷺ، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، وكان أول شيء تكلم به أن قال: **"يا أيها الناس: أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام"**[3]، إذن، ففضل قيام الليل – عمومًا- فضل عظيم، بدلالة تلك النصوص.

(١) مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انجفل: أسرع. المعجم الوسيط (١/١٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٨٥) من حديث عبد الله بن سلام ﷺ قال الترمذي: حديث صحيح.

وفي قيام رمضان خاصة يقول النبي ﷺ ،كما في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة: **"من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ غُفِر له ما تقدم من ذنبه"**(١).

وقد ثبت أن النبي ﷺ قام بأصحابه في رمضان، كما في الصحيحين من حديث عائشة – رضي الله عنها–، أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا؛ فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهّد، ثم قال: **" أما بعد، فإنه لم يخفَ علي مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها"**(٢).

وروى أهل السنن بسند صحيح عن أبي ذر ﷺ قال: **"صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئًا منه، حتى بقي سبع ليال، فقام بنا ليلة السابعة حتى مضى نحو من ثلث الليل،** ثم **كانت الليلة السادسة التي تليها، فلم يقمها، حتى كانت الخامسة التي تليها،** ثم **قام بنا حتى مضى نحو من شطر الليل. فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا**(٣)

(١) البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) لو نفلتنا: لو أعطيتنا قيام بقية الليل وزدتنا إياه؛ كان أحسن.

بقية ليلتنا هذه. فقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف؛ فإنه يعدل قيام ليلة، ثم **كانت الرابعة التي تليها، فلم يقمها، حتى كانت الثالثة التي تليها، قال: فجمع نساءه وأهله واجتمع الناس، قال: فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قيل: وما الفلاح؟ قال: السحور. قال:** ثم لم **يقم بنا شيئًا من بقية الشهر"**(١).

وحول قيام رمضان لنا عدة تنبيهات:

- **التنبيه الأول: حول عدد صلاة التراويح:**

فالناس مختلفون اختلافًا كبيرًا في عددها من إحدى عشرة ركعة إلى تسع وأربعين ركعة، وما بين هذين العددين، والذي يعنينا في هذا المقام أمور، منها:

أولاً: كم صلى رسول الله ﷺ ؟

أصح ما ورد عنه ﷺ ما رواه الشيخان عن عائشة – رضي الله عنها– أنها قالت: "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة"(٢).

لكنه ﷺ كان يطيلها ويحسنها، كما ذكرت عائشة – رضي الله عنها – في هذا الحديث نفسه.

(١) أخرجه الدارمي (١٧٧٧)، الترمذي (٨٠٦)، وأبو داود (١٣٧٥)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

- **ثانياً: ما الذي فعله الصحابة ؟**

لما توفي النبي ﷺ زال الخوف أن تفرض صلاة التراويح؛ فأمر عمر رضي الله عنه المسلمين أن يجتمعوا على الصلاة، حيث دخل المسجد فوجدهم أوزاعًا[1]: يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرجل والرجلان والرهط..؛ فرأى عمر أن يجمعهم على إمام واحد، فأمر أبي بن كعب وتميم بن أوس الداري رضي الله عنهما أن يصليا بالناس. فكم- يا ترى- صليا بالناس؟

ورد في ذلك روايتان كلتاهما صحيحة، وهما من طريق السائب بن يزيد.

الرواية الأولى: أن عمر رضي الله عنه أمرهما أن يصليا بالناس إحدى عشرة ركعة.

والرواية الثانية: أن تميم بن أوس الداري وأبي بن كعب -رضي الله عنهما - صليا بالناس إحدى وعشرين، وفي رواية ثلاثًا وعشرين ركعة.

أما رواية إحدى عشرة فهي في موطأ مالك[2]، وسندها صحيح.

وأما رواية إحدى وعشرين فهي في مصنف عبد الرزاق[3]، وسندها صحيح أيضًا.

(١) أوزاع: متفرقون غير مجتمعين على إمام واحد. لسان العرب (٣٩١/٨)، النهاية (١٨٠/٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٨)، والفريابي في كتاب الصيام (١٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٣/١)والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٩٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧٧٣٠) من طريق محمد بن يوسف الكندي عن السائب بن يزيد.

وأما رواية ثلاث وعشرين فهي في سنن البيهقي[1]، وسندها صحيح كذلك.

فما الموقف من ذلك؟

بعض أهل العلم حكموا على رواية إحدى وعشرين وثلاث وعشرين بالشذوذ.

ولكن لا داعي للحكم بالشذوذ ما دام الجمع ممكنًا، فنجمع بينها بما جمع به الحافظ ابن حجر - رحمه الله- حيث قال: "إنه يحمل على التنوع والتعدد بحسب الأحوال وحاجة الناس، فأحيانًا كانوا يصلون إحدى عشرة، وأحيانًا إحدى وعشرين، وأحيانًا ثلاثا وعشرين، بحسب نشاط الناس وقوتهم. فإن صلوا إحدى عشرة أطالوا حتى كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام ".

وإن صلوا ثلاثًا وعشرين خففوها، بحيث لا يشق ذلك على الناس. وهذا جمع حسن.

وانقدح في نفسي جمع آخر لعله يكون معقولاً أيضًا، وهو أن عمر رضي الله عنه أمرهما أن يصليا بالناس إحدى عشرة ركعة - وهذا لم تختلف فيه الروايات-، ولكن أبيًّا وتميمًا - رضي الله عنهما - صليا بالناس إحدى وعشرين أو ثلاثًا وعشرين؛ فالأمر من عمر بإحدى عشرة، والفعل منهما كان بإحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وذلك قد يكون بناء

(١) سنن البيهقي (٣٢٧٠) من حديث مالك عن يزيد بن رومان.

على أمر عرض لهما، رَأَيا فيه أن المصلحة أن يصليا إحدى وعشرين أو ثلاثا وعشرين؛ لحاجة الناس إلى ذلك، كأن يكون الناس يستطيلون القيام والركوع والسجود وغيره حينما يصلون إحدى عشرة ركعة، فرأوا أن تكون الصلاة إحدى وعشرين، أو ثلاثًا وعشرين ركعة، يخففون فيها القيام، والركوع، والسجود؛ ليكون أمكنَ لهم في العبادة. وهذا الجمع ممكن أيضًا، وبذلك تأتلف النصوص.

وسواء صلَّى الناس إحدى عشرة، أو إحدى وعشرين، أو ثلاثًا وعشرين؛ فإن الأمر الذي ينبغي التنبيه إليه أن ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أنه لا تجوز الزيادة في التراويح على إحدى عشرة ركعة؛ قول ضعيف جدًا، لا ينبغي الالتفات إليه، لسببين:

الأول: لأن الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن صلاة الليل؛ قال له النبي ﷺ : **"مثنى مثنى.."**[1] وهذا الأعرابي ما كان يعرف صفة صلاة الليل، فضلاً عن أن يعرف عددها، وقال له النبي ﷺ مع ذلك: مثنى مثنى أي: تسلم من كل ركعتين، ولم يحدد له في ذلك عددًا محدودًا؛ بل أطلق الأمر.

الثاني: أن النوافل المطلقة جائزة على الإطلاق ليلاً ونهارًا، إلا في أوقات النهي، فلو صلى الإنسان قبل الظهر، أو بعد الظهر، أو بعد المغرب، أو بعد العشاء، أو في الضحى ما تيسر له: ركعتين، أو أربعًا، أو عشرًا، أو عشرين؛ فلا بأس، فهذه نوافل مطلقة، وجماهير الأمة – بما

(١) رواه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما–.

فيهم الأئمة الأربعة– على أنها لا تُحدَّ بعدد لا تجوز الزيادة عليه، وإن كان منهم من يقول: إن هناك عددًا أفضل من عدد آخر.

- **التنبيه الثاني:**

أن الصلاة عمومًا – بما في ذلك النافلة– إنما شرعت؛ لتهذيب النفوس، وتصفية القلوب وتطهيرها من الحقد والحسد والبغضاء، وجعلها متآخية متحابة متقاربة، وهذا من أعظم مقاصد العبادات، وهذا أمر ملحوظ؛ فإن العبد إذا أقبل على صلاته رقَّ قلبه، وسمت نفسه، فكيف يجوز أو يسوغ شرعًا أو عقلاً أن يكون هذا الأمر الذي شرع لهذه المقاصد السامية مجالاً للخصام والتنافر والتباغض بين بعض طلبة العلم، حينما يسوِّدون الصفحات الكثيرة خصامًا في صلاة التراويح، وهجومًا على بعض، وردًّا على بعض، وتشهيرًا ببعض؟! كما قد يقع ذلك – أيضًا– من العامة في المساجد إذا دخل رمضان، فهم بين قائل للإمام: صلّ إحدى عشرة، وقائل: صلّ عشرين، وقائل: خفف الصلاة، وقائل: أسرع فيها، وقائل: أبطئ.. وهكذا يختلفون على الإمام، وتتحول العبادة التي شرعها الله تعالى لتهذيب الأمة أفرادًا ومجتمعات، ولجمع الكلمة؛ تتحول في هذا الزمان إلى ميدان لأضداد مقاصدها، فنسأل الله أن يرد الأمة إلى الفقه في دينه، والاجتماع عليه.

إن جمع الكلمة، وسلامة القلب، وطهارة النفس، من مقاصد الشرع المُجمع عليها عند جميع المسلمين، أما عدد الركعات فمن المختلف فيه، فكيف نقدِّم العناية بالمختلف فيه على العناية بالمجمع عليه؟

- **التنبيه الثالث:**

أن من المهم التوسعة في هذه الأمور على الناس، فإننا نعلم من هدي الإسلام أنه دين يسر وسماحة، ومن نماذج ذلك ما جاء في الحديث المتفق عليه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس ﷺ وغيرهما، أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، قال: **"اذبح ولا حرج"**. فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: **"ارم ولا حرج"**. فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: **"افعل ولا حرج"**[1].

فكان ﷺ يحب التوسعة على أمته، وهذا المسلك نجد علماء أهل السنة يسلكونه عبر العصور، وهكذا يجب علينا في هذا العصر أن نبتعد عن المشقة على الناس في صلاة التراويح وفي غيرها، ومن الابتعاد عن المشقة أن يراعي الإمام حال المأمومين، فإن كان يشق عليهم، -مثلاً- أن يصلي بهم عشرين ركعة؛ فليصل بهم عشرًا، وهذا أوفق وأقرب للسنة.

وإن كان أكثرهم اعتادوا على عشرين ركعة، وهي أخف عليهم من عشر يطول الوقوف فيها؛ فليصل بهم عشرين ولا حرج، إذ ليس ثمة حدٌّ لصلاة التراويح، وإنما الذي تجب مراعاته أن تكون مَثْنى مَثْنى.

(١) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.
وأخرجه البخاري (٨٤)، ومسلم (١٣٠٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

فالحاصل أنه ينبغي مراعاة حال الناس في شأن صلاة التراويح كما تبيَّن، وإن كان الأصل أن يكون العامة تبعًا لعلمائهم وأئمتهم، وطلاب العلم منهم، وليس الأصل أن يفرض العامة على الإمام عدد صلاة التراويح، وإنما يراعى حالهم؛ إزالة للمشقة، ودفعًا للخلاف بين المصلين.

* * *

الوقفة الثانية عشرة

رمضان شهر الجهاد

الجهاد ذروة سنام الإسلام، وفضله جدّ عظيم، كما جاء ذلك في عدة نصوص من الكتاب والسنة، كالحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"إن في الجنة مئة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة - أراه - فوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنار الجنة"**(١).

ولقد كان شهر رمضان في حياة الرسول ﷺ والسلف الصالح هو شهر الجهاد، فإن أعظم معركتين في حياة الرسول ﷺ كانتا في هذا الشهر الكريم، شهر الجهاد والتضحيات والهمم.

أولاهما: معركة بدر الكبرى، التي كانت فرقانًا فرق الله تعالى به بين عهد الذل والاستضعاف وعهد العزة والتمكين للرسول ﷺ والمؤمنين، ولأنها كانت فرقانًا وفيصلاً ومنعطفًا خطيرًا في مسيرة الدعوة؛ كان النبي ﷺ في يوم بدر يرفع يديه إلى السماء، ويبتهل إلى الله ﷻ حتى سقط رداؤه عن منكبيه وهو يقول: **"اللهم نصرَك الذي وعدتني، اللهم نصرك الذي وعدتني، اللهم إن تلك هذه العصابة لا تعبد بعد اليوم في الأرض"** حتى أشفق أبو بكر على الرسول ﷺ فالتزمه ووضع

(١) البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

رداءه على منكبيه، وقال: يا رسول الله، كفاك مناشدتَك ربَّك، فإن الله تعالى منجزٌ لك ما وعد(١).

فنصر الله -جل وعلا- رسوله ﷺ نصرًا مؤزرًا في تلك المعركة الحاسمة: ﴿ **وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٢٣].

الثانية: فتح مكة، وهي — أيضًا- من أخطر وأهم المعارك في حياة الرسول ﷺ؛ لأن مكة كانت مركز الجزيرة العربية، ومكان الحج والعمرة، ومهوى أفئدة الناس من كل مكان.

وكانت الوثنية مسيطرة عليها على مدى ثماني سنوات بعد هجرة المصطفى ﷺ، حتى لقد منع المشركون النبي ﷺ يوم الحديبية من دخولها وأداء العمرة، فلما دخلها فاتحًا في السنة الثامنة دانت له الجزيرة كلها؛ ولهذا جاءت الوفود في السنة التالية مباشرة (التاسعة) من أنحاء الجزيرة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام.

ولذلك يصح أن يقال: إن فتح مكة هو الوقت الذي زالت فيه غربة الإسلام، وأصبح عزيزًا في أرجاء الجزيرة العربية، وسقطت سلطة الوثنية فيها.

والتاريخ الإسلامي مليء بالمعارك العظيمة التي كانت في رمضان،

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

منها -مثلاً- معركة (عين جالوت)[١]، التي نصر الله فيها المسلمين، بقيادة المماليك على التتار؛ فانكسرت شوكتهم، وانحسر مدهم، ولم تقم لهم بعدها قائمة.

والحديث عن الجهاد في رمضان يحتِّم علينا الوقوف عند أمرين لابد من إبرازهما:

الأول: أن كثيرًا من المسلمين اليوم انعكست هذه المفهومات في نفوسهم؛ فلم يعد رمضان عندهم شهر الجهاد والعمل والتضحية، وإنما أصبح شهر الكسل والبطالة وفضول النوم، وهذا - بلا ريب- خطأ كبير، وانتكاس خطير، فالواجب أن يصحح هؤلاء الناس نظرتهم، ويسعوا لإحياء الجهاد في ذلك الشهر خاصة، وفي سائر الأوقات عامة.

والجهاد باب واسع يدخل تحته أعمال كثيرة: فهو يكون بالسلاح، ويكون بالمال، ويكون باللسان: أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر، وتعليمًا للخير، ونشرًا للدعوة... إلى غير ذلك من سبل الجهاد.

الثاني: أننا نعلم أن كثيرًا من المسلمين الآن يحملون السلاح، مدافعين عن الحوزة[٢]، ومنافحين عن الملة، يحدث هذا في فلسطين، وكشمير، وبلاد إســـلامية أخرى. وفي

(١) مكان بالشام وقعت فيه المعركة المشهورة بين الملك المظفر سيف الدين قطز والتتار في رمضان عام ٦٥٨هـــ. انظر البداية والنهاية (١٣-٢١٨-٢٢٥).

(٢) الحوزة: الناحية: لسان العرب (٣٤٢/٥).

جميع هذه البلاد التي ذكرت توجد طوائف من أهل السنة والجماعة المشهود لهم بسلامة المعتقد، وبالورع والصلاح والتقوى، يقاتلون عدوًا كافرًا خاسرًا، يهوديًا أو نصرانيًا أو شيوعيًا، أو غير ذلك.

وهؤلاء المجاهدون في أمسِّ الحاجة إلى أن يكون إخوانهم المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها معهم بالدعاء، وبالنصرة بالمال، وبغيره من الوسائل التي يملكونها قبل أن يحل بغيرهم ما حل بهم، والله المستعان.

***

الوقفة الثالثة عشرة

رمضان شهر الإنفاق

النفقة — عمومًا- من أسباب القرب إلى الله تعالى ودخول الجنة، وهي لا تُنْقِص مال المنفق، بل تزيده كما قال النبي ﷺ - فيما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه-: **"ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه "**[1].

وإنها لفرصة ثمينة أن ينال العبد الأجر العظيم، بصدقة لا تنقص ماله، بل تزيده.

● وفي شأن الصدقة والإنفاق وردت أحاديث صحيحة كثيرة، يتبين بها أنها من أعظم أبواب دخول الجنة، وإليك شيئًا منها:

عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **"ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثًا فاحفظوه، قال: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزًا، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر- أو كلمة نحوها-. وأحدثكم حديثًا فاحفظوه، قال: إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلمًا، فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقًا؛ فهذا بأفضل المنازل.**

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعبد رزقه الله علمًا ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيته؛ فأجرهما سواء. وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علمًا، فهو يخبط في ماله بغير علم ، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقًا؛ فهذا بأخبث المنازل.وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علمًا فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته؛ فوزرهما سواء"[1].

وفي ذلك دلالة على أن نية المؤمن الصادقة أن ينفق في سبيل الله، أو يعمل أي عمل من الصالحات؛ تبلغه منازل العاملين، ولكن بشرط أن تكون نية صادقة، لا أمنية كاذبة، كما هو حال بعض الأشقياء الذين يتمنون أن يرزقهم الله، ولو رزقهم لكفروا:﴿ **وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ، فَلَمَّا آتَاهُم مِّنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ، فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ** ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **"بينا رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتًا في سحابة: اسق حديقة فلان. فتنحى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حرة**[2]**، فإذا شرجة**[3]

(١) أخرجه أحمد (٢٣٢٥)، الترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) حرة: أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت. المعجم الوسيط (١٧٢/١).

(٣) شرجة: مسيل الماء من الهضاب ونحوها إلى السهل والجمع (شِرَاج). المعجم الوسيط (٤٩٦/١).

من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله. فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته[1] فقال له: يا عبدالله، ما اسمك؟ قال: فلان. للاسم الذي سمع في السحابة. فقال له: يا عبد الله، لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتًا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان -لاسمك-، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثًا، وأردّ فيها ثلثه"[2].

هكذا بارك الله لهذا الرجل، ووسع عليه رزقه، وكفاه مؤونة زرعه، حتى وكل ملكًا بالسحابة يقول لها: اسقي حديقة فلان.. اسقي حديقة فلان. يخصها دون غيرها.

وفي الحديث المتفق عليه عن عدي بن حاتم ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه. فاتقوا النار ولو بشق تمرة"[3].**

(١) المِسْحَاة: المِجْرَفة من الحديد، وهي من السحو وهو: الكشف والإزالة. لسان العرب (٢/٥٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥١٢)، ومسلم (١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم ﷺ.

وفي الحديث الآخر المتفق عليه -أيضًا- أن النبي ﷺ خرج في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: **"أيها الناس تصدقوا"** . فمر على النساء فقال: "**يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار**"[1].

فبين ﷺ أن الصدقة من أعظم أسباب الوقاية من النار، ولو كانت باليسير.

والصدقة دليل على صدق إيمان العبد؛ ولذلك قال الرسول ﷺ -في حديث الحارث الأشعري الذي رواه مسلم-: **"والصدقة برهان "**[2]؛ لأن النفس مجبولة على حب المال، فإذا تغلب العبد على نفسه وأنفق المال في سبيل الله؛ كان ذلك برهانًا على أنه يقدم مرضاة الله ومحبوباته على محبوبات نفسه. ﴿ **وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [الحشر: ٩، والتغابن:١٦٠].

والأحاديث الواردة في الصدقة كثيرة جدًا.

لكن ثمة أمرًا ينبغي أن يحرص المتصدق عليه، وهو أن تكون صدقته سرًّا بقدر الإمكان، فقد جاء في الحديث الذي رواه الطبراني بسند حسن -كما يقول الدمياطي في (المتجر الرابح)- عن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفئ**

(١) البخاري (١٤٦٢)، ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ.

غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر"[١].

وإن من الخطأ أن يتصدق الرجل بمئة ألف ريال أو خمس مئة ألف ريال، أو مليون ريال؛ من أجل أن يكتب اسمه في الجريدة، أو يكتب في دفتر التبرعات، أو يذكر عنه أنه المحسن الكبير فلان.

اللهم إلا أن يكون قصده من ذلك حث الناس، وتشجيعهم على الصدقة والبذل؛ فإن هذا مقصد حسن . أما الذي يقصد الرياء والسمعة فصدقته خسارة في الدنيا، ووبال في الآخرة -والعياذ بالله-.

إذن، فالحاصل أن فضل الصدقة عظيم، وثوابها عند الله جزيل، فينبغي للمؤمن أن يحرص على الإكثار منها دائمًا، وفي رمضان خاصةً ينبغي أن يضاعف العبد إنفاقه في وجوه الخير؛ اقتداءً بنبي الهدى ﷺ الذي كان أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان.

- وإنما كان جوده ﷺ في رمضان خاصة مضاعفًا؛ لأسباب ثلاثة:

الأول: لمناسبة رمضان، فإنه شهر تضاعف فيه الحسنات، وترفع الدرجات، فيتقرب العباد إلى مولاهم بكثرة الأعمال الصالحات.

الثاني: لكثرة قراءته ﷺ للقرآن في رمضان، والقرآن فيه آيات كثيرة تحثُّ على الإنفاق في سبيل الله، والتقلل من الدنيا، والزهد فيها، والإقبال على الآخرة، فيكون في ذلك تحريك لقلب القارئ نحو الإنفاق

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٠١٤) من حديث أبي أمامة ﷺ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٥/٣) وقال: إسناده حسن.

في سبيل الله تعالى. وحريٌّ بكل من يقرأ القرآن أن يكثر من الصدقة في سبيل الله.

الثالث: لأنه ﷺ كان يلقى جبريل في كل ليلة من رمضان، ولقاؤه إياه هو من مجالسة الصالحين، ومجالسة الصالحين تزيد في الإيمان، وتحث الإنسان على الطاعات، فلذلك كان النبي ﷺ يكثر من الصدقة في رمضان.

- والحديث عن جوده ﷺ يطول، فهو -حقًا- أجود الناس، وأنواع جوده لا تنحصر؛ فإنه ﷺ لا يرد سائلاً إلاّ ألاّ يجد، حتى إنه ربما سأله رجل ثوبه الذي عليه؛ فيدخل بيته ويخرج وقد خلع الثوب، فيعطيه السائل[١].

ويعطي ﷺ عطاءَ من لا يخشى الفقر، فقد حدث أن أعطى غنمًا بين جبلين[٢].

وربما اشترى الشيء، ودفع ثمنه، ثم رده على بائعه وأبقى عنده الثمن [٣]، وربما اشترى فأعطى الثمن وزيادة .

وربما اقترض شيئًا فرده بأحسن منه. وكان يقبل الهدية ويثيب عليها

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٣) من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) كما في قصة جمل جابر المشهورة التي أخرجها البخاري (٢٨٦١)، ومسلم (٧١٥) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

أكثر منها[١].

وكان - عليه صلوات الله وسلامه - يفرح بأن يعطي أكثر من فرح الآخذ بما يأخذ، حتى إنه ليصدق عليه - وحده - قول الأول:

تـــراه إذا ما جئتَـــه متهلِّـــلاً
كأنك تُعطيه الذي أنتَ سائله[٢]

هذا غيض من فيض من فنون جوده ﷺ، التي تتأبى على الحصر والإحصاء.

والكلام عن الصدقة والإنفاق يجرنا إلى إلقاء الأضواء على مصارف مهمة لها:

أحدها: المجاهدون في سبيل الله، قال تعالى:﴿**إِنَّمَا الصدقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ [التوبة: ٦٠].

فالمجاهدون في سبيل الله من الأصناف الثمانية الذين تدفع لهم الزكاة.

ولا ريب أن هذا المصرف من أعظم مصارف الزكاة في هذا العصر

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) البيت لزهير بن أبي سلمى خزانة الأدب (٤٢٣/١)، وبعضهم عزاه لأسماء بن خارجة في مدح عبد الله بن الزبير لما أطلق سراح أم الحكم. انظر الأغاني (٢٢١/١٤).

خاصة.

الثاني: الفقراء والمحتاجون، وبخاصة الشباب وطلاب العلم، ممن قد يكون فقيرًا، أو معسرًا، أو يريد الزواج ولا يجد ما يكفي لتحقيقه، وفي الزواج من الإعفاف، وإحصان الفرج، والإعانة على طلب العلم، وإكمال شطر الدين، وسائر المصالح ما لا يخفى.

الثالث: جمعيات البر الخيرية الموثوقة؛ لأن هذه الجمعيات تتحرى وتبحث عن المحتاجين، وتفتح ملفات للأسر الفقيرة، وتجري لها رواتب شهرية، فلا بأس أن يوكلهم المرء على إنفاق صدقته على المستحقين ما دام القائمون عليها من الموثوق بدينهم وأماناتهم.

إن إعانة الفقراء والمحتاجين والضعفاء، والبحث عنهم في البيوت القديمة والأحياء الشعبية، وأحيانًا في الأكواخ والعشش؛ من أجلِّ الأعمال وأفضلها عند الله، وأعظمها في القربى والزلفى لديه.

وإنه لعمل كبير أن يقوم تاجر أو محسن بتفقد أهل حارته، والبحث عن المحتاجين منهم، ومدهم بما يستطيع دون منّ ولا أذى، ولا رياء ولا سمعة.

ثم إذا أعطى الغني محتاجًا فليغنه بعطائه، يعطيه ما يكفيه وولده وأسرته لفترة كافية، أو يستطيع أن يؤمن به حاجاته الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها. ﴿**وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللهِ هُوَ خَيراً وَأَعظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [المزمل: ٢٠].

الوقفة الرابعة عشرة

رمضان شهر التوبة

في رمضان يعود العباد إلى ربهم تعالى، ويقلعون عن الآثام؛ وذلك لسببين:

أولهما: جود الله تعالى على عباده، وصفحه وعفوه عنهم في هذا الشهر الكريم، حتى إنه صح أن لله تعالى في كل ليلة من رمضان عتقاء من النار[1].

ثانيهما: أن الشياطين تصفد وتسلسل إذا جاء رمضان، وتغلق أبواب النيران، وتفتح أبواب الجنة[2]؛ فيكون العباد قريبين من ربهم.

فرمضان فرصة ثمينة ليتوب فيها العبد، وإن لم يتب فيه فليت شعري متى يتوب؟!

وللتوبة شروط ستة لابد من توافرها؛ لكي تكون التوبة صحيحة صادقة، وهي بإيجاز:

أولاً: الإخلاص لله تعالى، بحيث تكون لوجه الله، لا يشوبها مقصد دنيوي.

(١) أخرجه أحمد (٩٢١٣)، والدارمي (٦٩١) الترمذى (٦٨٢)، والنسائي (٢١٠٤)، وابن ماجه (١٦٤٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأصله في الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ثانيًا: أن تكون في زمن الإمكان، أي قبل أن تطلع الشمس من مغربها، وقبل أن تبلغ الروح الحلقوم ويغرغر؛ فإن الله تعالى يقبل توبة العبد مالم يغرغر.

ثالثًا: الإقلاع عن الذنب، فلا يصح أن يدعي العبد التوبة وهو مقيم على معصيته.

رابعًا: الندم على ما مضى، وكم من تائب أكل الندم قلبه أكلاً؛ ولهذا صح عن النبي ﷺ أنه قال: **"الندم توبة"**[1].

خامسًا: العزم على عدم العود إلى الذنب.

سادسًا: إن كان الذنب يتعلق بحقوق المخلوقين وجب رد حقوقهم إليهم، والتحلل منهم، من مال، أو عرض، أو غيرهما.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣٥٥٨)، وابن ماجه (٤٢٥٢)، وأبو يعلى (٥٠٨١)، وابن حبان (٦١٢)، والحاكم (٧٦١٢)، والبيهقي (١٥٤/١٠) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٢٥١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.اهـ، وللحديث طرق عن غير واحد من الصحابة ﷺ.

الوقفة الخامسة عشرة

رمضان شهر الدعاء

الله تعالى قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، وذلك في كل حين، وبخاصة في رمضان، كما تقدم معنا أن لكل مسلم دعوة مستجابة في رمضان، فينبغي للمسلم الاجتهاد في الدعاء، مع تحري أسباب الإجابة.

ومجمل تلك الأسباب خمسة، هي:

الأول: اختيار الزمان الفاضل، وذلك في وقت السحر، وفي أدبار الصلوات المكتوبات، وما بين الأذان والإقامة، وفي الساعة الأخيرة من يوم الجمعة، وعند دخول الإمام إلى أن تنقضي صلاة الجمعة، وعند إفطار الصائم.

الثاني: اختيار المكان الفاضل، كالمساجد، ومكة، والمدينة، وغيرها.

الثالث: حال الداعي، كأن يكون مسافرًا؛ فإن المسافر مستجاب الدعوة، أو أبًا يدعو لولده، أو صائمًا، أو مقاتلاً؛ فإن الدعاء عند التحام الصفين مستجاب، أو مظلومًا؛ فإن دعوة المظلوم لا ترد، بل يرفعها الله تعالى فوق السحاب ويقول: **"وعزّتي وجلالي لأنصرنّك ولو بعد

حين"**[1] ، أو يكون الداعي مضطرًا، وحقيقة الاضطرار: أن ينقطع العبد من جميع الأسباب، ويتوجه بكل رجائه إلى الله وحده، ويفوض أمره إليه تفويضًا تامًا، قال الله تعالى:﴿**أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ**﴾ [النمل: ٦٢] .

فينبغي أن يكون الداعي على حال من الانكسار والاضطرار، والإخبات والانقطاع من الأمل في غير الله، وألا يكون دعاؤه على سبيل التجربة غير الواثقة؛ فإن الرسول ﷺ يقول: **"ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاءً من قلب غافل لاهٍ"**[2].
وقد جاء هذا الحديث بإسنادين يقوي أحدهما الآخر فهو حديث حسن.

الرابع: صفة الدعاء، فيحرص الداعي على الالتزام بآداب الدعاء

---

(١) أخرجه أحمد (٩٤٥٠)، الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وابن خزيمة (١٩٠١)، وابن حبان (٨٧٤) من حديث أبي مُدلة عن أبي هريرة ﷺ، وقال الترمذي: حديث حسن. قال المناوي في فيض القدير (٦٣٣٩): فيه مقال طويل.اهـ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٧١٨) من حديث خزيمة بن ثابت ﷺ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٢/١٠) وقال: فيه من لم أعرفه. اهـ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٣٧٤): لا بأس بإسناده في المتابعات.اهـ، وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١١٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩)، والحاكم (١٨١٧)، والطبراني في الأوسط (٥١٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ، وقال الحاكم: هذا حديث مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري وهو أحد زهاد أهل البصرة.اهـ وأخرجه أحمد (٦٦١٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٨/١٠) وقال : إسناده حسن.

من وضوء، واستقبال للقبلة، ورفع لليدين، وتكرير للدعاء ثلاثًا، واختيار لجوامع الدعاء، وإطابة للمطعم، وتوسل إلى الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، وألا يدعو بإثم ولا قطيعة رحم، وغير ذلك من الآداب النبوية.

وفي هذا المقام أود أن أنبه إلى خطأ يقع فيه كثير من الناس عندما يدعون، وهو الاعتداء في الدعاء؛ ومنه:

أولاً: أن يفصِّل الداعي في دعائه تفصيلاً لا لزوم له، كما يقول بعض الناس اليوم في دعائهم: "اللهم اغفر لآبائنا وأمهاتنا، وأجدادنا وجداتنا، وأخوالنا وخالاتنا، وأعمامنا وعماتنا".. ويمضي يعدد أقاربه، ثم ينتقل إلى تفصيل الدعاء لجيرانه، ثم لزملائه.. وهكذا يستغرق وقتًا ليس باليسير في هذه التفاصيل، وكان يُغنِيه أن يقول: اللهم اغفر لنا، ولأقاربنا، ولأحبابنا.. بهذا الإجمال. ورحمة الله واسعة.

ثانيًا: أن يدعو الداعي اللهَ بأسماء لم ترد عن الرسول ﷺ؛ كقول بعض الداعين: يا غفران، يا سلطان، فإنهما ليسا من أسماء الله - جل وعلا-.

ثالثًا: المبالغة في رفع الصوت بالدعاء، وقد انتشر ذلك في زماننا بخاصة؛ لوجود مكبرات الصوت، فربما سمعت الذي يدعو في شرق المدينة وأنت في غربها، وهذا لا يليق، فإن كان الداعي إمامًا يدعو

والناس يؤمِّنون وراءه؛ فليكن رفعه لصوته بقدر ما يسمعه المصلون، ولا داعي للتزيد في رفع الصوت؛ فإنه اعتداء وباب إلى الرياء.

وإن كان الداعي وحده يدعو لنفسه فليكن دعاؤه سرًا، كما قال تعالى – حاكيًا عن زكريا -: ﴿ **ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا** ﴾ [مريم: ٢، ٣]، والعبادة كلما كانت سرًّا كانت أقرب إلى الصدق والقبول.

الخامس: زوال المانع، فإن هناك أمورًا تمنع من إجابة الدعاء، منها أكل الحرام: سواء عن طريق الربا، أو الغش، أو تنفيق السلعة بالحلف الكاذب، أو أكل مال اليتيم، أو غير ذلك، ففي صحيح مسلم **أن الرسول ﷺ ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا ربِّ يا ربِّ. ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِّي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك**[1]؟!

ومن الموانع ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كما جاء في حديث رُوِيَ من عدة طرق أن الله –تعالى- يقول: **"يا أيها الناس، مروا بالمعروف، وانوا عن المنكر، قبل أن تدعوني فلا أستجيب لكم،**

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وتستنصروني فلا أنصركم، وتسألوني فلا أعطيكم "[1].

فإذا ترك الناس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنفسهم، ولأولادهم، ولأهلهم، ولجيرانهم، ولأقاربهم، ولعامة المجتمع؛ عاقبهم الله -جل وعلا- بحرمانهم من إجابة الدعاء.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧٢٧) وابن ماجه (٤٠٠٤)، وابن حبان (٢٩٠)، والبيهقي (٩٣/١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٦/٧) وقال: فيه عاصم بن عمر أحد المجاهيل. اهـ وقال العراقي في تخريج الإحياء (٢ /٣٠٨) وفي إسناده لين وله شواهد من حديث أبي هريرة عند البزار والطبراني ومن حديث ابن عمر عند الطبراني في الأوسط ومن حديث حذيفة عند الترمذي والبيهقي. اهـ وقد حسنه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٣٥).

الوقفة السادسة عشرة

مع الرسول ﷺ في رمضان

حياة الرسول ﷺ كلها عبر ودروس، ومثال حي للقدوة الحسنى، في رمضان وغيره من شهور السنة. فلنلمح إلى شيء من هديه ﷺ في رمضان باختصار.

• كان النبي ﷺ أول الأمر يصوم يوم عاشوراء قبل أن يفرض عليه صيام رمضان، وذلك حين قدم المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: **"ما هذا اليوم الذي تصومونه"**؟ قالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وغَرَّق فرعون وقومه؛ فصامه موسى شكرًا؛ فنحن نصومه. فقال رسول الله ﷺ: **"فنحن أحق وأولى بموسى منكم"** . فصامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه[1].

وقال جماعة من العلماء: إنه كان واجبًا. وفي الصحيحين من حديث الربيع بنت معوذ - رضي الله عنها- قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: **"من كان أصبح صائمًا؛ فليتم صومه. ومن كان أصبح مفطرًا؛ فليتم بقية يومه"** أي يمسك بقية يومه.

فكنا بعد ذلك نصومه، ونُصَوِّمُ صبياننا الصغار منهم -إن شاء الله-

(١) رواه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن[١]، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك، حتى يكون عند الإفطار[٢].

● فلما فُرِضَ رمضان كان صوم عاشوراء سُنَّة؛ من شاء صامه، ومن شاء تركه[٣].

وأول ما فرض رمضان كان على التخيير: إن شاء المسلم صام، وإن شاء أفطر وأطعم، حتى أنزلت: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ فألزم الناس بالصيام[٤].

ولكن كان غير جائز لمن نام من الليل أن يأكل إذا استيقظ، فإذا أفطر عند المغرب ثم نام بعد العشاء، فليس له أن يأكل لو استيقظ ليلاً.

روى البخاري عن البراء ﷺ قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر؛ لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا! ولكن أَنطلقُ فأطلبُ لك. وكان يومَهُ يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته

(١) العهن: الصوف المصبوغ ألوانًا، وقيل: الصوف مطلقًا. لسان العرب (٢٩٧/١٣)، المعجم الوسيط (٦٥٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦) من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها.

(٣)أخرجه البخاري (٣٨٣١)، ومسلم (١١٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥) من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

قالت: خيبةً لك. فلما انتصف النهار غُشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ[١]، فنزلت هذه الآية: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ** ﴾ [البقرة: ١٨٧].

● وصام النبي ﷺ تسعة رمضانات، أولها في السنة الثانية، التي كان فرضه فيها.

وكان ﷺ يكثر في هذا الشهر من العبادة، حتى إنه ربما واصل الصيام يومين أو ثلاثة؛ تفرغًا للعبادة. ولما واصل أصحابه نهاهم، وقال: **"إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني"**[٢]. وقد تكلم الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) عن هذا الحديث بالتفصيل، وبين معنى قوله يطعمني ربي ويسقيني، فليرجع إليه من شاء[٣].

وكان ﷺ يكثر في رمضان من قراءة القرآن -كما سبق بيان ذلك-.

● وكان من هديه ﷺ تعجيل الفطر، وتأخير السحور، فإنه كان يفطر قبل صلاة المغرب، ثم يصلي. وكان يتسحر فلا يكون بين سحوره وصلاة الفجر إلا وقت يسير[٤].

(١) أخرجه البخاري (١٩١٥) من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٦)، ومسلم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر زاد المعاد (٢/ ٣٢) وما بعدها.

(٤) انظر صحيح البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

- وسافر ﷺ في رمضان عدة أسفار، منها سفره لغزوة بدر، وسفره لفتح مكة، وكان ﷺ ربما صام في سفره، وربما أفطر، ففي صحيح مسلم عن أبي الدرداء ﷺ قال: كنا في سفر في يوم شديد الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة[١].

وفي السنن عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه قال: "كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر"[٢].

وفي صحيح مسلم أنه ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: **" أولئك العصاة. أولئك العصاة"**[٣].

- وكان ﷺ يزداد جودًا في رمضان – كما تقدم بيان ذلك–.
- ومن الأحكام التي بيَّنها ﷺ بفعله أنه كان يدركه الفجر وهو جنب، ثم يغتسل ويصوم[٤].

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢) من حديث أبي الدرداء ﷺ.

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في إسناده جعفر بن أبي المغيرة، قال الحافظ في التقريب: صدوق يهم، وقال ابن منده : ليس بالقوي في سعيد بن جبير.

(٣) أخرجه مسلم (١١١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩) من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

الوقفة السابعة عشرة

السواك في رمضان

سبق التعرض لقضية السواك بإيجاز، ولا بأس بإفرادها هنا بحديث مستقل، فأقول:

السواك مشروع في كل وقت، وبخاصة في المواضع التي ورد النص عليها، وهي ستة:

الأول: عند الصلاة.

الثاني: عند الوضوء.

الثالث: عند دخول المنـــزل.

الرابع: عند الاستيقاظ من النوم.

الخامس: عند قراءة القران.

السادس: عند تغيُّر رائحة الفم.

وأدلة ذلك كثيرة، منها حديث أبي هريرة في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **"لولا أن أشق على أمتي لأمرتم بالسواك عند كل صلاة"**[١]، وفي الموطأ:**"لولا أن أشق على أمتي، لأمرتم بالسـواك مع**

(١) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

كل وضوء"[١].

ومنها قول عائشة – رضي الله عنها– لما سئلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: **"بالسواك"**[٢].

ومنها حديث حذيفة ﷺ قال: "كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوصُ[٣] فاه بالسواك"[٤].

ومنها قول النبي ﷺ: **"السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب"**[٥]. إلى غير ذلك من النصوص.

فينبغي للمسلم أن يتعاهد السواك في كل حين، وبخاصة في هذه المواضع الستة، وذلك في رمضان وفي غيره، فإن القول الصحيح أن السواك مشروع للصائم قبل الزوال وبعد الزوال، تمامًا كالمفطر؛ لأن قوله ﷺ :**"عند كل صلاة"**، **"عند كل وضوء"** يشمل ما قبل الزوال وما بعده.

(١) أخرجه مالك (١٤٨) وهذا لفظه، والبخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) يشوص: يدلك، وينظف. المعجم الوسيط (٥١٩/١).

(٤) أخرجه البخارى (٢٤٦)، ومسلم (٢٥٥) من حديث حذيفة ﷺ.

(٥) أحمد (٢٣٦٨٣)، والدارمي (٦٨٤)، والنسائي (٥)من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح.

أما حديث عليّ: **"إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي"**[١] فهو حديث ضعيف جدًا، وأما حديث: **"رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يستاك وهو صائم"**[٢] فهو – أيضًا– حديث ضعيف.

* * *

(١) أخرجه البزار (٢١٣٧)، والدارقطني (٨)، والطبراني (٢٦٩٦)، والبيهقي (٨١٢١) من حديث كيسان عن يزيد بن بلال عن علي ﷺ. قال الدارقطني: كيسان هو ابن عمرو القصاب غير قوي، ويزيد غير معروف.اهـ، ونقل المناوي في فيض القدير (١٥٩٢) عن العراقي قال في شرح الترمذي: حديث ضعيف جداً، وفي تخريج الهداية فيه كيسان القصاب ضعيف جداً . وقال ابن حجر: فيه كيسان ضعيف عندهم.اهـ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٧٩) والحميدي (١٤١)،وابن أبي شيبة (٩١٤٨)، وأحمد (١٥٢٥١)، والبخاري تعليقًا (٦٨٢/٢)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، والبزار (٣٨١٣)، وأبو يعلى (٧١٩٣)، والدارقطني (٢٠٢/٢) والضياء في المختارة (٢٠٠) من حديث عمر بن ربيعة العتري ﷺ. قال الترمذي : حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم. اهـ قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (٣٩/١): وصله أحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم من طريق عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.اهـ وقال في تغليق التعليق (١٥٩/٣): وأما إمام أهل الصنعة محمد بن إسماعيل فعلق حديثه بصيغة التمريض للين فيه، قال ابن معين ضعيف وقال البخاري منكر الحديث.اهـ.

الوقفة الثامنة عشرة

وقت المسلم في رمضان

وقت المسلم – عمومًا- ثمين، وهو في رمضان - بالذات - أثمن وأغلى؛ ولذلك وجب التنبيه إلى بعض الأمور المتعلقة بقضاء الوقت في هذا الشهر:

الأول: أن بعض الناس يسهرون الليل كله في رمضان، وهذا خطأ، فلابد أن يجعل الشخص لنفسه جزءًا من الليل ينام فيه؛ لأن نوم الليل ليس كنوم النهار، وإن ساعة أو ساعتين ينامهما المرء في الليل لَتُعوِّضَانِ بدنه كثيرًا من الراحة في غيره.

الثاني: أنه ينبغي للمسلم أن يستغل وقته في رمضان في قراءة القرآن، فيقرأ في المصحف، ويقرأ عن ظهر قلب، في المسجد، وفي البيت، وفي السيارة، وفي غير ذلك من المواضع الممكنة. ويحرص على أن يختم القرآن - إن أمكن- كل ثلاثة أيام، أو كل أسبوع، أو كل عشرة أيام، أو على الأقل أن يختمه مرة في شهر رمضان كله، مع أن في ذلك تفريطًا واضحًا.

الثالث: ضرورة تجنب مجالس اللغو، فإن بعض الشباب يجتمعون بعد التراويح على سهرات دورية، يتبادلون فيها الأحاديث، وربما كثر في مجالسهم اللغو، والهزل، والضحك، بل ربما وقعوا في الغيبة والنميمة، وقول الزور... ونحوه، وهذا كله لا يليق بالمسلم في كل حين، وفي هذا

الشهر على وجه الخصوص، وإنه لحرمان أن يعمل العبد شيئًا من الحسنات، ثم ينبري لإتلافها بالمعاصي والآثام.

الرابع: أن بعض الشباب يعدّون رمضان فرصة للعب واللهو، فترى مجموعات منهم يذهبون بعد صلاة العشاء، أو بعد التراويح ليلعبوا الكرة، ويضيِّعوا فيها ليلهم كله حتى وقت السحور، وربما كان فرح بعضهم برمضان من أجل هذه الفرصة، وتراهم مستعدين بالأنوار الكاشفة وغيرها من الأسباب.

ولست - بكلامي هذا - أريد أن أمنع من ممارسة الرياضة، إذا كانت بالقدر المعقول، لكنني لا أشك أن قضاء الليل كله في اللعب إهمال وتفريط، وتضييع للوقت. وإن نوم العبد في الليل أفضل من حال أولئك الشباب، الذين يقضون ليلهم فيما لا فائدة فيه، سواء في لعب الكرة، أو مشاهدة التلفاز الذي يكون فيه من صور النساء، والموسيقى والغناء، والمسلسلات الهدامة؛ مالا ينبغي لحريص على وقته الثمين أن يضيعه فيه، فيخسر أجرًا، ويحمل وِزْرًا.

الخامس: أن كثيرًا من الشباب يقضون معظم نهارهم في النوم؛ وذلك بسبب سوء ترتيبهم لبرنامجهم اليومي، وتفريطهم في الاستزادة من الخير في هذا الموسم الجليل.

وهذه مشكلة عظيمة، يجب على المسلمين تلافيها، فلئن كان الشخص محتاجًا أن يقضي جزءًا من النهار في العمل أو الدراسة؛ فلابد

أن يخصص جزءًا من الليل للنوم؛ حتى يستطيع أن يحضر الصلوات مع الجماعة، ويجعل في نهاره وقتًا لتلاوة القرآن، ولغير ذلك من القربات.

وإن من المؤسف أن ترى بعض الموظفين، ينامون في وقت العمل، وبعض الطلاب، ينامون في وقت الدراسة.

فهل الراتب الذي يتقاضاه الموظف من أجل أن ينام على مكتبه، أو من أجل أن يخدم المراجعين، ويسعى في مصالح المسلمين؟!

لا شك أنه من أجل القيام بما كُلّف به من أعمال، فلا يجوز له أن ينام في وقت عمله.

وإن كان الكثير من الموظفين- بحمد الله- على درجة من الشعور بالمسؤولية والإحساس بالواجب، وحسن معاملة المسلمين في كل وقت، وفي شهر رمضان خاصة، ولكن هذا لا يمنع من التنبيه على خطأ طائفة قليلة، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

* * *

الوقفة التاسعة عشرة

المرأة في رمضان

"النساء شقائق الرجال"[1]، كما ورد عن النبي ﷺ ، فما ثبت للرجال ثبت للنساء، إلا بدليل، فيجب عليهن الصيام، ويستحب لهن الإكثار من تلاوة كتاب الله، والإنفاق في سبيل الله، وقيام الليل، والاجتهاد في الدعاء، وغير ذلك من القربات والطاعات.

بيد أن ثمة أمورًا خاصة بالنساء في رمضان، لعلنا نبين أهمها في هذه الوقفة، ومن ذلك:

أولاً: أن الحائض والنفساء لا تصلي ولا تصوم، ولكنها تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، كما ثبت من حديث عائشة -رضي الله عنها- الذي سبق إيراده، وهو قولها: "كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[2]. ومن الأمور التي قد تخفى على بعض النساء في موضوع الحيض ما يتعلق باستخدام بعضهن لحبوب منع العادة في رمضان، وهذه الحبوب- وإن كنت لا أنصح باستخدامها؛

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦٦٣)، وأبوداود (٢٣٧)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، وأبويعلى (٤٦٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، والحديث أصله في صحيح مسلم (٣١١) بدون زيادة "النساء شقائق الرجال"، وقد صحح هذه الزيادة الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٩٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٣٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لأنها تضر في كثير من الحالات- يستعملها بعضهن؛ رغبة في الصلاة والصيام مع المسلمين، أو لأنها تريد أن تعتمر في رمضان، ودورتها تضطرب في رمضان، فتأتيها يومًا، وتذهب يومًا، فتسعى باستعمالها لهذه الأسباب إلى تنظيم العادة، والسلامة من الحرج.

فربما يظن بعضهن أنه يجب عليها قضاء الأيام التي توقفت فيها عنها العادة بسبب هذه الحبوب، ويسأل كثير منهن عن ذلك. والصواب أنه لا قضاء عليها في هذه الحال.

ثانيًا: كثير من النساء يرتدن المساجد من أجل صلاة التراويح، وهذا أمر لا بأس به، وإن كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل، لكن على كل حال إن جاءت إلى المسجد؛ لأنها لا تجيد التلاوة، أو ليكون وجود الجماعة أنشط لها ؛ فلا بأس بذلك، لكن عليها إذا خرجت إلى المسجد أن تخرج إليه بصفة شرعية، فلا يجوز لها أن تخرج وهي متعطرة، أو متجملة.

ولا يجوز أن يخضعن بالقول؛ درءًا للفتنة، ولا أن ترفع صوتها في المسجد؛ فإن ذلك أمر مذموم، وفيه إيذاء للمصلين.

كما يجب عليها إذا خرجت إلى المسجد ألا تغفل عن صبيانها، فقد يتعرضون إذا غفلت عنهم للخطر، من دعس سيارة، أو اختطاف، أو

غير ذلك. وربما يكون بين الصبيان في أثناء لعبهم شباب أكبر منهم سنًا، فقد يفسدهم بعض الخبثاء من أولئك الكبار، إما بإيقاعهم في التدخين، أو في المخدرات، أو الفاحشة، أو غير ذلك من المفاسد.

فمن الخطأ أن تشتغل الأم بنافلة عن فريضة، فإن رعاية أطفالها، والمحافظة عليهم في أخلاقهم وأرواحهم؛ واجبة عليها وعلى أبيهم كذلك.

ثالثًا: من الأخطاء التي ينبغي تحذير المرأة منها دائمًا، وفي رمضان خاصة: الغِيْبة، فإن الغيبة ذنب عظيم، وإثم كبير، بل لقد ذكر القرطبي أن الإجماع قائم على أن الغيبة من كبائر الذنوب، وقد قال الله تعالى: ﴿ **أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ** ﴾ [الحجرات: ١٢].

رابعًا: أن فرصة وجود المرأة في المسجد حَرِيّةٌ بأن يستثمرها الدعاة والمصلحون في إثارة موضوعات تخص المرأة؛ من أحكام، أو آداب، أو توجيهات، أو مواعظ، فإن النساء قلَّما تصل إليهن المواعظ، وخروجهن في رمضان أمر معروف، فينبغي استغلاله بحيث يكون الحديث موجهًا إليهن، ولو في بعض الأيام على الأقل.

* * *

الوقفة العشرون

العمـــرة

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"**(١).

وهذا الفضل العظيم للعمرة عامٌّ في كل حين، وأما في رمضان فإن فضلها يتضاعف؛ فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ لما رجع من حجة الوداع قال لامرأة من الأنصار اسمها أم سنان: **"ما منعك أن تحجي معنا؟** قالت: أبو فلان –زوجها– له ناضحان(٢)، حج على أحدهما، والأخر نسقي عليه. فقال لها النبي ﷺ: **فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة ، أو قال: حجة معي"**(٣).

ويا له من فوز أن تكون كمن حج مع رسول الله ﷺ فوقف معه بعرفة، وبات معه بمزدلفة، وأفاض بصحبته إلى منى، وطاف بجواره وسعى –كما هو المفهوم من ظاهر هذا الحديث–.

وإن مما يثلج الصدر أن نرى إقبال المسلمين على العمرة في هذا الشهر الفاضل، لكن هناك أخطاء يقع فيها بعض الناس في هذا الباب، فلا مناص من التنبيه إليها، وهي:

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) الناضح: البعير، الذي يستقى عليه الماء. لسان العرب (٦١٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦) من حديث ابن عباس ﷺ.

منها: أن بعض المعتمرين يهملون أهليهم الذين استرعاهم الله إياهم، فقد يسافر الأب والأم إلى مكة للعمرة، ويتركان أولادهما – من أجل الدراسة– في بلدهم، فيقضي الوالدان نصف رمضان أو أكثر في مكة، والأولاد طوال هذه المدة بدون رقيب، وقد يكونون من الصغار الذين لا يدركون، أو من المراهقين الذين يخشى أن ينـــزلقوا في مزالق كبيرة – ذكورًا أو إناثًا–؛ بسبب استفزاز شياطين الجن والإنس لهم. وكفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول!

وقد يحدث الخطأ بصورة أخرى، وهي أن كثيرًا من الناس يسافرون بأهليهم إلى مكة، ثم يعتكف الأب في الحرم، أو يقضي غالب وقته فيه، ويغفل تمامًا عن مراقبة أبنائه وبناته، تاركًا لهم الحبل على الغارب؛ فينتج عن ذلك من المساوئ ما يندى له الجبين. ومن مظاهر ذلك ما رأيناه – ورآه غيرنا – في أطهر بقعة من التبرج، وتضييع الحشمة لدى بعض البنات .

حقًا ، إن اصطحاب الأبناء إلى البلد الحرام أمر طيب، فيه تربية لهم، وتمكين لهم من إدراك فضيلة الزمان والمكان، ومضاعفة الحسنات، فإذا كان الأب رجلاً حازمًا يستطيع أن يحافظ على رعيته فحبذا ذاك، وأما إن كان عاجزًا عن رعايتهم ومراقبتهم، وضبط تصرفاتهم؛ فليبقَ في بيته؛ طلبًا للسلامة من الفساد والضرر البالغ، الذي قد يلحق برعيته؛

فيرجع بوزرهم بدلاً من الرجوع بالثواب المضاعف.

ومنها: أن بعضًا من أئمة المساجد، ومن المصلحين: الآمرين بالمعروف، الناهين عن المنكر، والوعاظ، والموجهين؛ يتركون ثغورهم ويؤمون مكة؛ ليعتمروا ويقضوا العشر الأواخر هناك، ولا ريب أن من كان مرتبطًا بإمامة أو وعظ أو وظيفة يحتاج إليها المسلمون؛ فإن الأوجب في حقه أن يبقى على ثغره؛ فإن في ذلك من تحصيل المصالح المتعدية خيرًا كثيرًا. وإن أبى إلا الذهاب للعمرة؛ فليكن ذلك في مدة وجيزة يومًا أو يومين، يعود بعدها إلى مكانه؛ فإن من غير الحسن أن تخلو المساجد وغيرها من الوعاظ والمرشدين، والأئمة المؤثرين في هذا الزمان الفاضل – وخاصة العشر الأواخر–، فلينتبه الحريصون على الخير لذلك، ولينظروا إلى الأمور بميزان عادل.

* * *

الوقفة الحادية والعشرون

الاعتكاف

وهو لزوم المسجد بنية مخصوصة؛ لطاعة الله تعالى. وهو مشروع مستحب باتفاق أهل العلم، قال الإمام أحمد –فيما رواه عنه أبو داود–: "لا أعلم عن أحد من العلماء إلا أنه مسنون"، ونقل عن الإمام مالك أنه قال: " تأملت أمر الاعتكاف، وما ورد فيه، وكيف أن المسلمين تركوه، مع أن النبي ﷺ لم يكن يتركه؛ فرأيت أنهم إنما تركوه لمشقة ذلك عليهم"، وقال –رحمه الله–: "ولم أعلم عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن"[1]، وما قاله الإمام مالك متعقب، فإنه قد نقل عن جماعات من السلف أنهم كانوا يعتكفون.

وقال الزهري – رحمه الله–: "عجبًا للمسلمين تركوا الاعتكاف، مع أن النبي ﷺ ما تركه منذ قدم المدينة حتى قبضه الله ﷻ"[2].

سر الاعتكاف:

إن في العبادات من الأسرار والحكم الشيء الكثير، ذلك أن المدار في الأعمال على القلب، كما قال الرسول ﷺ: "**ألا وإن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**"[3].

---

(١) انظر المدونة الكبرى (١/٢٣٧).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/٢٨٥) وعزاه لابن المنذر.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وأكثر ما يفسد القلب الملهيات، والشواغل التي تصرفه عن الإقبال على الله ﷻ؛ من شهوات المطاعم، والمشارب، والمناكح، وفضول الكلام، وفضول النوم، وفضول الصحبة...، وغير ذلك من الصوارف التي تفرق أمر القلب، وتفسد جمعيَّته على طاعة الله، فشرع الله تعالى قربات تحمي القلب من غائلة تلك الصوارف، كالصيام – مثلاً–، الصيام الذي يمنع الإنسان من الطعام والشراب والجماع في النهار؛ فينعكس ذلك الامتناع عن فضول هذه الملذات على القلب، فيقوى في سَيْره إلى الله، وينعتق من أغلال الشهوات التي تصرف المرء عن الآخرة إلى الدنيا.

على أن هذا الامتناع عن رغبات النفس في حال الصيام امتناع معتدل، ليس فيه ما في الأديان الأخرى والمذاهب الأرضية الباطلة من الغلو، كما هو حال الذين يصومون شهرًا كاملاً ليله مع نهاره، أو يمنعون أنفسهم من الأكل والشرب والنوم عدة أيام – وربما على مدى شهور–، أو يدفنون أنفسهم في الأرض، أو يفعلون غير ذلك من صور الجور على الجسد، والغلو في منعه من رغباته.

هذا كله ليس في الإسلام، وإنما فيه صيام معتدل تحصل به تربية الجسد، وحماية القلب وتقويته، من دون إفراط أو تجاوز.

وكما أن الصيام درع للقلب يقيه مغبة صوارف الشهوة: من فضول الطعام، والشراب، والنكاح؛ فكذلك الاعتكاف، ينطوي على سر عظيم، وهو حماية العبد من آثار فضول الصحبة؛ فإن الصحبة قد تزيد على حد الاعتدال؛ فيصير شأنها شأن التُّخمَة بالمطعومات لدى

الإنسان، كما قال الشاعر:

عدوُّك مِن صَديقكَ مُسْتَفاد
فلا تَسْتَكثِرَنَّ من الصِّحَابِ

فإن الـــدَّاء أَكْثَـــرُ ما تَـــرَاه
يَكُون مِنَ الطعامِ أو الشَّرابِ

وفي الاعتكاف – أيضًا – حماية للقلب من جرائر فضول الكلام؛ لأن المرء غالبًا يعتكف وحده، فيقبل على الله تعالى بالقيام وقراءة القرآن والذكر والدعاء.. ونحو ذلك.

وفيه –كذلك– حماية من كثرة النوم؛ فإن العبد إنما اعتكف في المسجد؛ ليتفرغ للتقرب إلى الله، بأنواع من العبادات، ولم يلزم المسجد لينام.

ولا ريب أن نجاح العبد في التخلص من فضول الصحبة، والكلام، والنوم؛ يسهم في دفع القلب نحو الإقبال على الله تعالى، وحمايته من ضد ذلك.

الجمع بين الصوم والاعتكاف:

لا ريب أن اجتماع أسباب تربية القلب بالإعراض عن الصوارف عن الطاعة أدعى للإقبال على الله تعالى، والتوجه إليه بانقطاع وإخبات؛ ولذلك استحب السلف الجمع بين الصيام والاعتكاف، حتى قال الإمام

ابن القيم- رحمه الله-: "ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطرًا قط؛ بل قد قالت عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم"[١].

ولم يذكر الله - سبحانه- الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم.

فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف: "أن الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية"[٢] اهـ.

واشتراط الصوم في الاعتكاف نُقِل عن ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهما-، وبه قال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة، واختلف النقل في ذلك عن أحمد والشافعي.

وأما قول الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطرًا قط"؛ ففيه بعض النظر، فقد نقل أن النبي ﷺ اعتكف في شوال[٣]، ولم يثبت أنه كان صائمًا في هذه الأيام التي اعتكفها، ولا أنه كان مفطرًا؛ فالأصح أن الصوم مستحب للمعتكف، وليس شرطًا لصحته.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) عن عائشة -رضي الله عنها- وإسناده جيد.

(٢) زاد المعاد (٢/٨٧، ٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

مع النبي ﷺ في معتكفه:

اعتكف ﷺ في العشر الأواسط؛ يلتمس ليلة القدر، ثم تبين له أنها في العشر الأواخر فاعتكفها .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان من حين تمضي عشرون ليلة، ويستقبل إحدى وعشرين؛ يرجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنه أقام في شهر، جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: **إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين،** قال أبو سعيد رضي الله عنه: مُطِرْنا ليلة إحدى وعشرين، فوكف المسجد[١] في مصلى رسول الله ﷺ فنظرت إليه، وقد انصرف من صلاة الصبح، ووجهه مبتل ماء وطينًا"[٢]؛ فتحقق ما أخبر به ﷺ وهذا من علامات نبوته.

ثم حافظ ﷺ على الاعتكاف في العشر الأواخر، كما في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر

(١) وَكف المسجد: قطر ماء المطر من سقفه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله ﷻ ثم اعتكف أزواجه من بعده[١].
وفي العام الذي قبض فيه ﷺ اعتكف عشرين يومًا[٢]، أي: العشر الأواسط والعشر الأواخر جميعًا ؛ وذلك لعدة أسباب:

أولها: أن جبريل عارضه القرآن في تلك السنة مرتين[٣]؛ فناسب أن يعتكف عشرين يومًا؛ حتى يتمكن من معارضة القرآن كله مرتين.

ثانيها: أنه ﷺ أراد مضاعفة العمل الصالح، والاستزادة من الطاعات؛ لإحساسه ﷺ بدنو أجله، كما فهم ذلك من قول الله تعالى: ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجاً فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَاباً**﴾ [النصر: ١- ٣] فإن الله ﷻ أمر نبيه ﷺ بالإكثار من التسبيح والاستغفار في آخر عمره، وهكذا فعل ﷺ، فقد كان يكثر في ركوعه وسجوده من قول: **"سبحانك اللهم، وبحمدك، اللهم اغفر لي"** يتأول القرآن[٤].

ثالثها: أنه ﷺ فعل ذلك شكرًا لله – تعالى – على ما أنعم به عليه من الأعمال الصالحة: من الجهاد، والتعليم، والصيام، والقيام...، وما آتاه من الفضل: من إنزال القرآن عليه، ورفع ذكره...، وغير ذلك مما امتن الله تعالى به عليه.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٣) أخرجه البخاري (٣٦٢٤)، ومسلم (٢٤٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) أخرجه البخاري (٨١٧) ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة ﷺ.

هذه- والله أعلم- أبرز الأسباب التي جعلته ﷺ يعتكف عشرين يومًا في العام الذي قبض فيه.

وكان ﷺ يدخل معتكفه قبل غروب الشمس، فإذا أراد – مثلاً – أن يعتكف العشر الأواسط دخل المعتكف قبل غروب الشمس من ليلة الحادي عشر، وإذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل المعتكف قبل غروب الشمس من ليلة الحادي والعشرين.

أما ما ثبت في الصحيح من أنه ﷺ صلى الفجر ثم دخل معتكفه[١]، فإنما المقصود أنه دخل المكان الخاص في المسجد بعد صلاة الفجر، فقد كان يعتكف في مكان مخصص لذلك، كما ورد في صحيح مسلم أنه ﷺ اعتكف في قبة تركية[٢].

وكان ﷺ يخرج رأسه وهو معتكف في المسجد إلى عائشة – رضي الله عنها – وهي في حجرتها، فتغسله وترجِّله[٣]، وهي حائض –كما جاء في الصحيحين[٤]–، وفي مسند أحمد أنه كان يتكئ على عتبة باب غرفتها، ثم يخرج رأسه، فترجله[٥]. وفي ذلك دليل على أن إخراج

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه مسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.
(٣) ترجله: تسوي شعره وتزينه وتسرحه. لسان العرب (٢٧٠/١١)، المعجم الوسيط (٣٤٤/١).
(٤) البخاري (٣٠١، ٢٣٠١)، ١٩٢٦١)، ومسلم (٣١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٥) أخرجه أحمد (٢٥٨٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

المعتكِف بعض جسده من المعتَكَف لا بأس به، كأن يخرج يده أو رجله أو رأسه، كما أن الحائض لو أدخلت يدها أو رجلها – مثلاً – في المسجد فلا بأس؛ لأن هذا لا يعدُّ دخولاً في المسجد.

ومن فوائد هذا الحديث– أيضًا– أن المعتكِف لا حرج عليه أن يتنظف، ويتطيب، ويغسل رأسه، ويسرحه، فكل هذا لا يخل بالاعتكاف.

ومما وقع له ﷺ في اعتكافه ما رواه الشيخان عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بخبائه[1] فضرب؛ أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائه فضرب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية، فقال: **آلبر تُردْن؟**، فأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف في العشر الأول من شوال"[2]. ومعنى قوله: "آلبر تردن"؟ أي: هل الدافع لهذا العمل هو إرادة البر، أو الغيرة والحرص على القرب من رسول الله ﷺ ؟

والأظهر– والله أعلم– أن اعتكافه ﷺ في شوال من تلك السنة بدأ بعد يوم العيد، أي في الثاني من شوال، هذا هو الأظهر، ويحتمل أن يكون بدأ من يوم العيد، فإن صح ذلك فهو دليل على أن الاعتكاف

(١) الخِبَاءُ من الأَبنية: ما يكون من وَبَر، أو صوف، أو شَعَر. القاموس المحيط (١/١٦٥٠).

(٢) أخرجه البخارى (٢٠٣٣) ومسلم (١١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لا يشترط معه الصوم؛ لأن يوم العيد لا يصام.

ومما وقع له ﷺ في اعتكافه ما رواه الشيخان – أيضًا– أن صفية زوج النبي ﷺ جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مر رجلان من الأنصار، فسلَّما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ: "**على رِسْلِكُما**[1]، **إنما هي صفية بنت حُيي**"، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! وكبر عليهما. فقال النبي ﷺ: "**إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم** . وفي لفظ: **يجري من الإنسان مجرى الدم. وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا**. وفي لفظ: **شرًا**"[2].

فمن شدة حرصه ﷺ على صدق إيمان هذين الأنصاريين، وخشيته أن يلقي الشيطان في قلوبهما شيئًا؛ فيشكّا في الرسول ﷺ فيكون ذلك كفرًا، أو يشتغلا بدفع هذه الوسوسة؛ بَيَّن ﷺ الأمر، وقطع الشك، ودفع الوسواس، فأخبرهما أنها صفية – رضي الله عنها–، وهي زوجته.

هذه القصة مما وقع له في اعتكافه ﷺ وفيها من الدروس ما هو جدير بالتفصيل، لولا خشية الاستطراد عن الموضوع الذي نحن

(١) على رسلكما: أي : اتّئدا ولا تعْجلا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٥) ومسلم (٢١٧٥) من حديث أم المؤمنين صفية – رضي الله عنها–.

بصدده.

ملحوظات حول الاعتكاف:

الأولى: أن بعض الباحثين ذهبوا إلى أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى.

والصواب أن الاعتكاف جائز في كل مسجد تُصلّى فيه الفروض الخمسة، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فدل عموم قوله ﴿ **فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾: على أنه جائز في كل مسجد. ويستحب أن يكون في مسجد جامع؛ حتى لا يحتاج المعتكف إلى الخروج للجمعة.

وأما حديث: "**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**"[1]؛ فهو- على القول بصحته- مؤول، بمعنى أن أكمل ما يكون الاعتكاف في هذه المساجد -كما قال أهل العلم-، وقد انقدح في ذهني تأويل آخر للحديث، وهو أن يكون المراد أن من نذر أن يعتكف في مسجد يحتاج إلى سفر للوصول إليه، فإنه لا يسافر إلا أن يكون نذر الاعتكاف في شيء من المساجد الثلاثة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٦)، وابن أبي شيبة (٩٦٦٩)، وسعيد بن منصور ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١١٨١)، والفاكهي في أخبار مكة (١٣٣٤)، والطبراني (٩٥١١)، الإسماعيلي في معجمه (٣٣٦)،و الطحاوي في مشكل الآثار (٢٠/٤)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٨١/١٥) عن حذيفة ﷺ. قال الذهبي: صحيح غريب عال.

فلو نذر أحد أن يعتكف مثلاً في مسجد (جُوَاثَى)[1]- وهو أول مسجد صليت فيه الجمعة خارج المدينة المنورة، ولا يزال معروفًا في الأحساء اليوم لو نذر أن يعتكف فيه، فإنه لا يجوز أن يشدُّ الرَّحْل، ويسافر إليه؛ ليعتكف فيه، ولكن يعوض ذلك بأن يعتكف في أحد مساجد بلده، أو يسافر إلى أحد المساجد الثلاثة، ويعتكف فيه.

وإذا نذر المرء أن يعتكف في المسجد الحرام وجب عليه الوفاء بنذره، فيعتكف في المسجد الحرام. ولكن لو نذر -مثلاً- أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ فإنه يجوز له أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ أو في المسجد الحرام؛ لأن المسجد الحرام أفضل، ولو نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى جاز له أن يعتكف في المسجد الأقصى، أو في المسجد الحرام، أو في مسجد النبي ﷺ؛ لأنهما أفضل من المسجد الأقصى.

فالخلاصة أن معنى قوله ﷺ: "**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**": لا اعتكاف ينذر ويسافر إليه، وأن الاعتكاف يصح في كل مسجد، وقد أجمع الأئمة -خاصة الأئمة الأربعة- على صحة الاعتكاف في كل مسجد جامع، ولم يقل بعدم صحة الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة أحد من الأئمة المعروفين المتبوعين، لا الأربعة، ولا العشرة، ولا غيرهم، وإنما نقل هذا عن حذيفة ﷺ وواحد أو اثنين من السلف.

(١) جُوَاثَى: اسم مدينة أو حصن بالبحرين. لسان العرب (١٢٩/٢)، معجم ما استعجم (٤٠١/١).

الثانية: أن بعض الناس يعدون الاعتكاف فرصة للخلوة ببعض أصحابهم وأحبابهم، وتجاذب أطراف الحديث معهم، وهذا ليس بجيد.

حقًا أنه لا حرج في أن يعتكف جماعة معًا في مسجد، فقد اعتكف أزواج النبي ﷺ معه، حتى لقد كانت إحداهن معتكفةً معه، وهي مستحاضة ترى الدم وهي في المسجد[١]، فلا حرج أن يعتكف الشخص مع صاحبه أو قريبه أو حبيبه أو صديقه، ولكن الحرج في أن يكون الاعتكاف فرصة للسمر والسهر، والقيل والقال، وما شابه ذلك. ولذلك قال الإمام ابن القيم – بعدما أشار إلى ما يفعله بعض الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة، ومجلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم–، قال: "فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون "[٢].

الثالثة: أن بعض الناس يترك عمله، ووظيفته وواجبه المكلف به؛ لكي يعتكف، وهذا تصرف غير سليم؛ إذ ليس من العدل أن يترك المرء واجبًا ليؤدي سنة، فيجب على من ترك عمله الوظيفي واعتكف، أن يقطع الاعتكاف، ويعود إلى عمله.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩) من حديث عائشة – رضي الله عنها–.

(٢) زاد المعاد (٢/ ٩٠).

الوقفة الثانية والعشرون

العشر الأواخر

كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر من رمضان، مالا يجتهد في غيرها[١]. ومن ذلك أنه كان يعتكف فيها– كما سبق–، ويتحرَّى ليلة القدر خلالها[٢].

وفي الصحيحين من حديث عائشة – رضي الله عنها–: أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر " أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشَدَّ مِئْزره"[٣]. زاد مسلم: "وَجَدَّ، وشد مِئْزَره".

قولها "وشد مئزره": كناية عن الاستعداد للعبادة، والاجتهاد فيها زيادة على المعتاد، ومعناه التشمير في العبادات، كما يقال: شددت لهذا الأمر مئزري: أي تشمرت له وتفرغت. وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء، وترك الجماع، وهذا هو الأقرب، فإن هذه كناية معروفة عند العرب، كما قال الشاعر:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم

دون النساء ولو باتت بأطهار

وقولها "أحيا الليل": أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها. وقد

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) البخاري (٢٠١٦) ومسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) البخاري (٢٠٢٤) ومسلم (١١٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها-الآخر: "لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهرًا كاملاً قط غير رمضان[١].

فيحمل قولها:" أحيا الليل" على أنه يقوم أغلب الليل، أو يكون المعنى أنه: يقوم الليل كله، لكن يتخلل ذلك العشاء والسحور وغيرهما، فيكون المراد أنه يحصي معظم الليل.

وقولها:"وأيقظ أهله" أي: أيقظ أزواجه للقيام. ومن المعلوم أنه ﷺ كان يوقظ أهله في سائر السنة، لكن كان يوقظهم لقيام بعض الليل، ففي صحيح البخاري أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال:"**سبحان الله! ماذا أنزل الليلة من الفتنة؟! ماذا أنزل من الخزائن؟! من يوقظ صواحب الحجرات؟ يا رُب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة**"[٢]، وفيه كذلك أنه كان ﷺ يوقظ عائشة - رضي الله عنها - إذا أراد أن يوتر[٣]، لكن إيقاظه ﷺ لأهله في العشر الأواخر من رمضان كان أبرز منه في سائر السَّنَةِ.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (٧٤٦)، والنسائي (١٦٤١) وهذا لفظه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخارى (١١٢٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخارى (٩٩٧)، ومسلم (٥١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الوقفة الثالثة والعشرون

ليلة القدر

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿**حم وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [الدخان: ١- ٦].

أنزل القرآن الكريم في تلك الليلة التي وصفها رب العالمين بأنها "**مباركة**"، وقد صح عن جماعة من السلف: منهم ابن عباس - رضي الله عنهما-، وقتادة، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وغيرهم...؛ أن الليلة المباركة التي أنزل فيها القرآن هي ليلة القدر.

﴿**فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ**﴾: أي تقدر في تلك الليلة مقادير الخلائق على مدى العام، فيكتب فيها الأحياء والأموات، والناجون والهالكون، والسعداء والأشقياء، والحاج والداج[١]، والعزيز والذليل، والجدب والقحط، وكل ما أراده الله تعالى في تلك السنة.

والمقصود بكتابة مقادير الخلائق في ليلة القدر- والله أعلم- أنها: تنقل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ، قال ابن عباس - رضي الله

(١) يقال: ما حج، ولكن دَجَّ: لم يقصد النسك؛ بل قصد التجارة. المعجم الوسيط (١/٢٨٠،٢٨١).

عنهما-:"إن الرجل يُرَى يفرش الفرش، ويزرع الزرع، وإنه لفي الأموات"، أي أنه كتب في ليلة القدر أنه من الأموات، وقيل: إن المعنى أن المقادير تبين في هذه الليلة للملائكة.

وفي سورة القدر يقول الله ﷻ عن هذه الليلة العظيمة: ﴿ **إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هي مطلع الفجر** ﴾ [القدر: ١- ٥]، فسماها الله تعالى ليلة القدر؛ وذلك لعظيم قدرها، وجلالة مكانتها عند الله - جل وعلا-، ولكثرة مغفرة الذنوب، وستر العيوب فيها، فهي ليلة المغفرة، كما في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:**"من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه"**(١).

وقيل: إنما سميت ليلة القدر؛ لأن المقادير تُقَدَّر وتكتب فيها.

وقال الخليل بن أحمد: إنما سميت ليلة القدر؛ لأن الأرض تضيق بالملائكة لكثرتهم فيها تلك الليلة، من (القدر) وهو التضييق، قال تعالى: ﴿**وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه**﴾ [الفجر: ١٦] أي: ضيق عليه رزقه.

قال تعالى: ﴿**وما أدراك ما ليلة القدر**﴾ [القدر:٢] تنويهًا بشأنها، وإظهارًا لعظمتها. ﴿**ليلة القدر خير من ألف شهر**﴾ [القدر: ٣] أي: خير مما يزيد على ثلاث وثمانين سنة- كما سبقت الإشارة إلى ذلك- وهذا

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

فضل عظيم لا يقدر قدره إلا رب العالمين- تبارك وتعالى-.

* تحري ليلة القدر:

يستحب تحريها في رمضان، وفي العشر الأواخر منه خاصةً، وفي الأوتار منها بالذات، أي ليالي: إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين. فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **"تحروا ليلة القدر في الوتر في العشر الأواخر من رمضان"**(١). وفي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: **"التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى"**(٢). فهي في الأوتار أحرى وأرجى إذن.

وفي صحيح البخاري عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى(٣) رجلان من المسلمين، فقال: خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة(٤). أي في الأوتار.

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) تلاحى: تخاصم وتنازع. لسان العرب (٢٤٢/١٥)، والنهاية (٢٤٣/٤).

(٤) البخاري (٤٩) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

وفي هذا الحديث دليل على شؤم الخصام والتنازع، وبخاصة في الدين، وأنه سبب في رفع الخير وخفائه.

وليلة القدر في السبع الأواخر أرجى؛ ولذلك جاء في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما - أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام، في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: **"أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها، فليتحرها في السبع الأواخر"**[١].

وهي في ليلة سبع وعشرين أرجى ما تكون، فقد جاء عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد، ومن حديث معاوية رضي الله عنه عند أبي داود؛ أن النبي ﷺ قال: **" ليلة القدر ليلة سبع وعشرين"**[٢]. وكونها ليلة سبع وعشرين هو مذهب أكثر الصحابة وجمهور العلماء، حتى إن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه كان يحلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين[٣]. وأخرج ابن أبي شيبة عن زر أنه سئل عن ليلة القدر ، فقال : كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لا يشكّون أنها ليلة سبع وعشرين [٤].

(١) رواه البخاري (٢٠١٥) ومسلم (١١٦٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٩٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وإسناده صحيح، أخرجه أبو داود (١٣٨٦) من حديث معاوية بن أبي سفيان، وهذا لفظه.

(٣) رواه مسلم (٧٦٢) عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٤) انظر هذه الروايات وغيرها في الدُّر المنثور تفسير سورة القدر

ومن الأمور التي استنبط منها أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين: أن كلمة "فيها" من قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر: ٤] هي الكلمة السابعة والعشرون من سورة القدر.

وبعض العلماء استدلوا على أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين بطريقة حسابية، وذلك أن كلمة "ليلة القدر"، تسعة أحرف، وقد ذكرت في السورة ثلاث مرات، فبِضرْب التسعة في الثلاث تكون النتيجة سبعًا وعشرين.

وهذا ليس عليه دليل شرعي، فلا حاجة لمثل هذه الحسابات، فبين أيدينا من الأدلة الشرعية ما يغنينا.

ومما يرجح أنها ليلة سبع وعشرين ما ورد : من أن رجلاً رآها ليلة سبع وعشرين، فقال النبي ﷺ : " أرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها"[١].

لكن كونها ليلة سبع وعشرين أمر غالب- والله أعلم- وليس دائمًا، فقد تكون —أحيانًا- ليلة إحدى وعشرين، كما جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي سبق ذكره، وهو حديث متفق عليه أن النبي ﷺ سجد صبيحة إحدى وعشرين في ماء وطين[٢].

(١) البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (٢٠٣٦) ومسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

* ومما يتعلق بليلة القدر أنه يستحب فيها الإكثار من الدعاء، وبخاصة الدعاء الذي علمه النبي ﷺ عائشة- رضي الله عنها- حين قالت: "يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: **"قولي: اللهم إنك عَفُو تحب العفو فاعف عني"**[١].

* العلامات التي تعرف بها ليلة القدر:

العلامة الأولى: ثبت في صحيح مسلم من حديث أُبيِّ بن كعب ﷺ أن النبي ﷺ أخبر أن من علاماتها أن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها[٢].

العلامة الثانية: ثبت من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- عند ابن خزيمة، ورواه الطيالسي في مسنده، وسنده صحيح؛ أن النبي ﷺ ، قال: **"ليلة القدر ليلة طلقة، لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها صفيقة حمراء"**[٣].

العلامة الثالثة: ثبت عند الطبراني بسند حسن من حديث واثلة بن

(١) أحمد (٢٤٩٦٩)، والترمذى (٣٥١٣) وابن ماجه (٣٨٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) مسلم (٧٦٢) من حديث أبي بن كعب ﷺ.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢١٩٢) والطيالسى (٢٦٨٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقد صححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٧٥).

الأسقع ﷺ أن النبى ﷺ قال: **"ليلة القدر ليلة بَلْجَة[١]، لا حارة ولا باردة، لا يرمى فيها بنجم[٢]"** [٣].

هذه ثلاثة أحاديث صحيحة في بيان العلامات الدالة على ليلة القدر.

وهناك حديث رواه أحمد في مسنده عن عبادة بن الصامت ﷺ، وسنده صحيح، إلا ما يخشى من انقطاعه، لكن يشهد له ما سبق، وهو حديث طويل وعجيب، قال فيه النبي ﷺ أنها: **"صافية بلجة كأن فيها قمرًا ساطعًا، ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمَى به فيها، حتى تصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ"**[٤].

(١) بلجة: مضيئة مشرقة. لسان العرب (٢/٢١٥)، النهاية (١/١٥١).

(٢) لا يرمي فيها بنجم: لا ترسل فيها الشهب.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٣٩) عن واثلة بن الأسقع ﷺ وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٧٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٢٥٩) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٧٥) وقال: رجاله ثقات.اهـ لكن: في إسناده خالد بن معدان، قال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة عابد يرسل كثيرًا.اهـ وقال ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه: لم يصح سماعه من عبادة بن الصامت.اهـ وقوله: ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ، أي لا يخرج معها صبيحة ليلة القدر خصوصًا، ذلك أن العادة في كل يوم أن تطلع الشمس بين قرني شيطان كما في صحيح البخاري (٣٠٩٩) وصحيح مسلم (٨٢٩).

وقد ذكر بعض أهل العلم علامات أخرى، لا أصل لها، وليست بصحيحة، وإنما أذكرها؛ لأنبه إلى عدم صحتها.

ذكر الطبري أن قومًا قالوا: إن من علاماتها أن الأشجار تسقط حتى تصل إلى الأرض، ثم تعود إلى أوضاعها الأصلية. وهذا لا يصح.

وذكر بعضهم أن المياه المالحة تصبح في ليلة القدر حلوة، وهذا لا يصح.

وذكر بعضهم أن الكلاب لا تنبح فيها، وهذا لا يصح.

وذكر آخرون أن الأنوار تكون في كل مكان، حتى في الأماكن المظلمة، في تلك الليلة، وهذا لا يصح.

* ونختم الحديث عن ليلة القدر بالأمرين التاليين:

الأول: ينبغي أن يعلم أنه لا يلزم أن يعلم من أدرك ليلة القدر أنه أدركها، وإنما العبرة بالاجتهاد والإخلاص، سواء علم بها أو لم يعلم. وقد يكون من الذين لم يعلموا بها، لكنهم اجتهدوا في العبادة والخشوع، والبكاء والدعاء؛ قد يكون مِنْهم مَنْ هم أفضل عند الله تعالى، وأعظم درجة ومنـــزلة ممن عرفوا تلك الليلة.

الثاني: أن ليلة القدر ليست خاصة بهذه الأمة على الراجح، بل هي عامة لهذه الأمة، وللأمم السابقة، فقد روى النسائي عن أبي ذر ﷺ أنه

قال: يا رسول الله هل تكون ليلة القدر مع الأنبياء، فإذا ماتوا رفعت؟ قـــال ﷺ: **"كلا، بل هي باقية"**.

وهذا الحديث أصح من الحديث الذي رواه مالك في الموطأ أن النبي ﷺ أُري أعمار أمته، فكأنه تقالَّها، فأعطي ليلة القدر، وهي خير من ألف شهر- وقد تقدم ذكر هذا الحديث-(١).

وعلى فرض صحة هذا الحديث فهو قابل للتأويل، وأما حديث أبي ذر ﷺ فهو صريح في أن ليلة القدر تكون مع الأنبياء. ومما يقوي ذلك قول الله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنـزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**﴾ [القدر: ١]. فمن المعلوم أن القرآن يوم أُنْزِل أُنزِلْ بالنبوة على محمد ﷺ، ولم يكن قبل ذلك نبيًا، حتى تكون تلك الليلة ليلة القدر في حقه.

* * *

(١) انظر ص ٤٥.

الوقفة الرابعة والعشرون

مع العيد

العيد اسم لكل ما يعتاد، والأعياد شعارات توجد لدى كل الأمم، سواء أكانت كتابية أم وثنية أم غير ذلك؛ ذلك أن إقامة الأعياد ترتبط بفطرة، طبع الناس عليها، فكل الناس يحبون أن تكون لهم مناسبات فرح يظهرون فيها السرور ، ويتذكرون الماضي.

وأعياد الأمم الكافرة ترتبط بأمور دنيوية، مثل قيام دولة، أو سقوطها، أو تنصيب حاكم، أو تتويجه، أو زواجه، أو بحلول مناسبة زمانية كفصل الربيع، أو غير ذلك.

ولليهود أعيادهم، وللنصارى أعيادهم الخاصة بهم، فمن أعياد النصارى العيد الذي يكون في الخميس الذي يزعمون أن المائدة أنزلت فيه على عيسى عليه السلام؛ وكذلك عيد ميلاد عيسى، وعيد رأس السنة (الكريزمس)، وعيد الشكر، وعيد العطاء... ويحتفلون بها الآن في جميع البلاد الأوربية والأمريكية وغيرها من البلاد التي للنصرانية فيها ظهور؛ وإن لم تكن نصرانية في الأصل، وقد يشاركهم بعض المنتسبين إلى الإسلام من حولهم عن جهل، أو عن نفاق.

وللمجوس – كذلك- أعيادهم الخاصة بهم، مثل عيد المهرجان، وعيد النيروز، وغيرهما.

وللرافضة – أيضًا- أعيادهم، مثل عيد الغدير الذي يزعمون أن النبي

ﷺ بايع فيه عليًا رضي الله عنه بالخلافة، وبايع فيه الأئمة الاثني عشر من بعده، وللرافضة في هذا العيد مصنفات كثيرة، حتى إن منها كتابًا اسمه "يوم الغدير" يقع في عشرات المجلدات.

أما المسلمون فليس لهم إلا عيدان: عيد الفطر، وعيد الأضحى. ففي سنن أبي داود والنسائي بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجدهم يحتفلون بعيدين، فقال ﷺ: **"كان لكم يومان تلعبون فيهما. وقد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما: يوم الفطر، ويوم الأضحى"**[1]؛ ولذلك قال الشاعر:

عيدانِ عند أولي النُّهى لا ثالث
لهما لمن يبغي السلامة في غدِ
الفطر والأضحى، وكلُّ زيادة
فيها خروجٌ عَنْ سَبِيل محمـــدِ

قال ذلك ردًّا على الشاعر الذي أضاف عيدًا ثالثًا، هو عيد مولد محمد ﷺ في قوله:

المسلمون ثلاثةٌ أعيادهـــــم
الفطر والأضحى وعيد المولِدِ
فإذا انتهت أعيادهم فسرورهم
لا ينتهي أبـــدًا بحـــبّ محمـــدِ

(١) أخرجه أحمد (١٢٤١٦)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦) .

وهذان العيدان اللذان شرعهما الله للمسلمين هما من شعائر الإسلام التي ينبغي إحياؤها، وإدراك مقاصدها، واستشعار معانيها.

* أحكام العيد:

أولًا: يحرم صوم يومي العيدين؛ لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر(١).

ثانيًا: يستحب الخروج للصلاة، للرجال والنساء، لقول أم عطية- رضي الله عنها- ": أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق(٢) والحُيَّض، وذوات الخدور(٣)، فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين(٤).

فما دامت الحُيَّض والعواتق، وذوات الخدور قد أُمِرن أن يخرجن لصلاة العيد؛ فلا شك أن من الأولى أن يؤمر الرجال شيبًا وشبابًا بالخروج لها، بل قد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الخروج لصلاة العيد؛ لهذا الحديث، ولغيره من الأدلة؛ كقول الله تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**﴾ [الأعلى: ١٤- ١٥]. قال بعضهم : المقصود

(١) أخرجه البخاري (١١٩٧) ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) العواتق: جمع عاتق، وهي الأنثى أول ما تبلغ، والتي لم تتزوج بعد. انظر: لسان العرب (٢٣٥/١٠).

(٣) الخدور: البيوت، وقيل: الخدر: ستر يكون في ناحية البيت. انظر: النهاية (١٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٩٧٤) ومسلم (٨٩٠) من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها.

في هذه الآية صلاة العيد.

ثالثًا: من أحكام العيد أن الصلاة فيه قبل الخطبة، كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر، وأبي سعيد، وابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ صلّى قبل الخطبة(١).

رابعًا: يستحب للإمام أن يكبر في الصلاة سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية، فقد ثبت هذا عن جماعة من الصحابة، والتابعين؛ كعمر(٢)، وعثمان(٣)، وعلي(٤)، وأبي هريرة(٥)، وابن عباس(٦)، وأبي سعيد الخدري(٧)، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت ﷺ، وغيرهم.

وقد ورد في ذلك أحاديث عدة عن رسول الله ﷺ من طريق

(١) حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)، وحديث وأبي سعيد أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٤٩)، وحديث ابن عباس أخرجه البخاري (٥٨٨٠)، ومسلم (٨٨٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٧١٨).

(٣) أحمد (٥٤٣) عن عبد الله بن فروخ.

(٤) البزار (٤٨٧)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٣/٢) قال: لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، وفيه من لم أعرفه.اهـ

(٥) أحمد (٨٤٦٤) من حديث الأعرج عن أبي هريرة ﷺ. ومالك في الموطأ (٤٣٤)، وابن أبي شيبة (٥٧٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٤/٤)، والبيهقي في الكبرى (٥٩٧٤) عن نافع مولى ابن عمر عن أبي هريرة ﷺ.

(٦) ابن أبي شيبة (٥٧٠٤)، البيهقي في الكبرى (٥٩٧٥) عن عطاء.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٢٠) والحارث بن أبي أسامة في مسنده (٢١٠- زوائد).

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[١]، ومن طريق كثير بن عبد الله المزني عن عمرو بن عوف ﷺ[٢]. لكن كل تلك الأحاديث المرفوعة لا تصح. وإنما ثبت ذلك في آثار موقوفة.

ويجوز أن يكبر الإمام أربع تكبيرات في الركعة الأولى، وأربعًا في الثانية، فقد ثبت هذا عن جماعة من السلف، منهم ابن مسعود ﷺ، كما رواه عن الفريابي وغيره. وهو مذهب الأحناف.

خامسًا: يستحب أن يقرأ الإمام في صلاة العيد بـــ"ق" و"اقتربت الساعة"، كما في صحيح مسلم أن عمر ﷺ سأل أبا واقدٍ الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ

(١) أخرجه أحمد (٦٦٤٩)، وأبو داود (١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨)، والدارقطني (٤٧/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٣/٤)، والبيهقي في الكبرى (٥٩٦٦)، وفي الصغرى (٧١٧) من حديث عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال العظيم أبادي في عون المعبود: عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال ابن القطان في كتابه: والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين. قاله الزيلعي: وقال المنذري: في إسناده عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي وفيه مقال. وقدأخرج له مسلم في المتابعات.اهـــ

(٢) أخرجه الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩)، وعبد بن حميد (٢٩٠)، والبزار (٣٣٨٩)، والطبراني في الكبير (١٤/١٧)، وابن خزيمة (١٤٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٥٩٦٨) من حديث عمرو بن عوف ﷺ. قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٦٥/٢): كثير بن عمرو ابن عوف المزني المدني، قال الحافظ في التقريب: ضعيف، منهم من نسبه إلى الكذب.اهـــ وقال الشافعي: ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة كما في الميزان. اهـــ

فيهمـــا بـــ﴿ **ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ** ﴾ [ق:١]، و﴿ **اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ** ﴾ [القمر: ١] [١].

وأكثر ما ورد أنه ﷺ كان يقرأ في العيد بـــ"سبح" و"الغاشية" كما كان يقرأ بهما في الجمعة[٢].

سادسًا: لا نافلة قبل صلاة العيد ولا بعدها، كما روى الستة عن ابن عباس – رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ خرج يوم العيد، فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما[٣] .

إلا إن صلى الناس العيد في المسجد فلابد –حينئذ- من صلاة ركعتين تحية للمسجد.

* آداب العيد:

أولاً: الاغتسال قبل الخروج للصلاة، فقد صحَّ في الموطأ وغيره أن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى[٤]، وصح عن السائب بن يزيد، و سعيد بن جبير ﷺ أنه قال: "سُنَّة العيد ثلاث: المشي، والاغتسال، والأكل قبل الخروج".

(١) مسلم (٨٩١) من عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمر بن لخطاب ﷺ.

(٢) مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

(٣) البخارى (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤)، والترمذي (٥٣٧)، وأبو داود (١١٤٢)، والنسائي (١٥٨٧)، وابن ماجه (١٢٩١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) الموطأ (٤٢٨) من حديث نافع عن ابن عمر.

هذا من كلام سعيد بن جبير، ولعله أخذ ذلك عن بعض الصحابة.

وذكر النووي – رحمه الله – اتفاق العلماء على استحباب الاغتسال لصلاة العيد.

والمعنى الذي يستحب بسببه الاغتسال للجمعة وغيرها من الاجتماعات العامة موجود في العيد، بل لعله في العيد أوضح.

ثانيًا: ألا يخرج في عيد الفطر إلى الصلاة حتى يأكل تمرات؛ لما رواه البخاري عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات[1].

وإنما استحب الأكل قبل الخروج مبالغة في النهي عن الصوم في ذلك اليوم.

وأما في عيد الأضحى فإن المستحب هو ألا يأكل إلا بعد الصلاة من أضحيته.

ثالثًا: التكبير في يوم العيد، قال الله تعالى: ﴿ **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد نقل عن ابن عمر – رضي الله عنهما– من طرق، وبأسانيد صحيحة، عند البيهقي وابن أبي شيبة؛ أنه كان يكبِّر إذا خرج من بيته إلى المصلّى[2].

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣) من حديث أنس ﷺ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩٢٤).

ولقد كان التكبير من حين الخروج من البيت إلى المصلى، وإلى دخول الإمام أمرًا مشهورًا جدًا عند السلف. وقد نقله جماعة من المصنفين، كابن أبي شيبة، وعبدالرزاق، والفريابي في كتاب (أحكام العيدين)، عن جماعة من السلف. ومن ذلك أن نافع بن جبير كان يكبر، ويتعجب من عدم تكبير الناس فيقول: " ألا تكبِّرون؟! " وكان محمد بن شهاب الزهري يقول: "كان الناس يكبرون منذ يخرجون من بيوتهم، حتى يأتوا المصلى وحتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام سكتوا "[1].

فالخلاصة: أنه يشرع أن يكبر المسلم من حين خروجه من منـــزله إلى أن يدخل الإمام.

رابعًا: من آداب العيد التهنئة التي يتبادلها الناس فيما بينهم، أيًّا كان لفظها، مثل قول بعضهم لبعض: عيدكم مبارك ، تقبَّل الله منا ومنكم. وما أشبه ذلك من عبارات التهنئة المباحة.

والتهنئة كانت معروفة عند الصحابة، ورخّص فيها أهل العلم، كالإمام أحمد وغيره، وقد ورد ما يدل عليه؛ من مشروعية التهنئة بالمناسبات، وتهنئة الصحابة بعضهم بعضًا عند حصول ما يسُرُّ، مثل : أن يتوب الله تعالى على امرئ؛ فيقومون بتهنئته بذلك، إلى غير ذلك. والآثار المنقولة عن الصحابة التي يحتج بها على أنه لا بأس أن يهنئ الناس بعضهم بعضًا بالعيد آثار عديدة.

ولا ريب أن هذه التهنئة من مكارم الأخلاق، ومحاسن المظاهر

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٢٩) من حديث ابن أبي ذئب عن الزهري.

الاجتماعية بين المسلمين.

وأقل ما يقال في موضوع التهنئة أن تمنئ من هنّأك بالعيد، وتسكت إن سكت، كما قال الإمام أحمد -رحمه الله-: "إن هنأني أحد أجبته، وإلا لم أبتدئه".

خامسًا: التجمل بأحسن الملابس ؛ لما روى البخاري عن عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما- أنه قال: أخذ عمر ﷺ جبة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتعْ هذه تجمَّلْ بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: إنما هذه لباس من لا خَلاَق له[1] ... الحديث.

فدل ذلك على أن التجمل للعيد كان معروفًا، وقد أقر النبي ﷺ عمر على التجمل، لكنه أنكر عليه شراء هذه الجبة؛ لأنها من حرير.

وعن جابرﷺ قال: كان للنبي ﷺ جبة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة[2].

وروى البيهقي بسند صحيح أن ابن عمر - رضي الله عنهما - "كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه"[3].

فينبغي للرجل أن يلبس أجمل ما عنده من الثياب عند الخروج

(١) أخرجه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٥٩٣١) عن جابر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩٣٨) عن نافع مولى ابن عمر.

للعيد.

أما النساء فيبتعدن عن الزينة إذا خرجن؛ لأنهن منهيات عن إظهار الزينة للرجال الأجانب، وكذلك يحرم على من أرادت الخروج أن تمس الطيب أو تتعرض للرجال بالفتنة، فإنها ما خرجت إلا لعبادة وطاعة.. أفتُراَهُ يصح من مؤمنة أن تعصي من خرجت لطاعته، وتخالف أمره بلبس الضيق والثوب الملون الجذاب اللافت للنظر، أو مس الطيب أو نحوه؟

* تنبيهات على بعض المنكرات:

أولاً: بعض الناس يعتقدون مشروعية إحياء ليلة العيد بالصلاة، ويتناقلون في ذلك حديثًا لا يصح، وهو أن **"من قام ليلتي العيد محتسبًا لله؛ لم يمتْ قلبه يوم تموتُ القلوب"**[1].

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٢) من حديث بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة ﷺ. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٤٤): إسناده ضعيف لتدليس بقية. اهـ، وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد (١٩٨/٢)من حديث عبادة بن الصامت ﷺ. قال الهيثمي: فيه عمر بن هارون البجلي والغالب عليه الضعف وأثنى عليه ابن مهدي لكن ضعفه جمع كثيرون. اهـ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٠٨٧)، وفي شعب الإيمان (٣٧١١) من حديث الشافعي عن إبراهيم بن محمد قال قال ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ﷺ موقوفًا. قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٨٠/٢): رواه ابن ماجه من حديث ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة وذكره الدارقطني في العلل من حديث ثور عن مكحول عنه قال والصحيح أنه موقوف على مكحول ورواه الشافعي موقوفًا على أبي الدرداء وذكره بن الجوزي في العلل من طرق ورواه الحسن بن سفيان من طريق بشر بن رافع عن ثور عن خالد عن عبادة بن الصامت وبشر متهم بالوضع .اهـ وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٧٢/٥) من طريق ابن كردوس عن أبيه قال رسول الله ﷺ: **"من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان**

وهذا الحديث جاء من طريقين، أحدهما ضعيف، والآخر ضعيف جدًا، فلا يشرع تخصيص ليلة العيد بذلك من بين سائر الليالي، وأما من كان يقوم في سائر الليالي؛ فلا حرج أن يقوم في ليلة العيد.

ثانيًا: اختلاط النساء بالرجال في بعض المصليات والشوارع وغيرها، ومن المحزن أن هذا يحدث في أقدس البقع، في المساجد، بل في المسجد الحرام، فإن بعض النساء- هداهن الله- يخرجن متجملات متعطرات، سافرات، متبرجات، ويحدث في المسجد الزحام الشديد؛ وفي ذلك من الفتنة والخطر العظيم مالا يخفى .

ثالثًا: أن بعض الناس يجتمعون في العيد على الغناء؛ واللهو المحرم، وهذا لا يجوز في العيد ولاغيره ، وليس مناسبة لانتهاك المحرمات ، ولكنه مناسبة شكر لله وفرح بفضله .

رابعًا: أن بعض الناس يفرحون بالعيد؛ لأنهم تركوا رمضان، وانتهوا من الصيام، وهذا خطأ، فإن العيد إنما يفرح به المؤمنون؛ لأن الله تعالى وفقهم لإكمال عدة الشهر وإتمام الصيام، وليس الفرح بسبب إنهاء الصيام الذي يعده بعض الناس عبئًا ثقيلاً عليهم.

* * *

لم يمت فلبه يوم تموت القلوب". قال الذهبي: حديث منكر مرسل. اهـ وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد (٢/٢٤٧) أنه لم يصح عن النبي ﷺ في إحياء ليلتي العيدين شيء.

الوقفة الخامسة والعشرون

مع صدقة الفطر

وهي فرض على الذكر والأنثى، والصغير والكبير، كما في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما- المتفق عليه: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين"(١).

وأما الأصناف التي تُخرِج منها صدقة الفطر، ففي حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الصحيحين قال: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب"(٢).

وفي بعض الروايات -كما في صحيح ابن خزيمة-: "أو صاعًا من سُلْت"(٣). والسُّلْت: نوع من جيد الشعير، ليس فيه قشر.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عند ابن خزيمة أنه قال: "من أدى سُلتًا قُبِل منه، ومن أدى دقيقًا قُبِل منه، ومن أدى سويقًا قُبِل منه"(٤)؛ ولذلك بَوَّبَ ابن خزيمة- رحمه الله- باب:

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٨) ومسلم (٩٨٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٤١٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه ابن خزيمة أيضًا (٢٤١٤) والدارقطني (٢/١٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٤١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

"إخراج جميع الأطعمة في صدقة الفطر.. "[١].

فالصحيح أن صدقة الفطر تخرج من طعام البلد، صاعًا من قوت البلد، أيًا كان قوته.

وصدقة الفطر إنما هي للمساكين خاصة، وليست لسائر أصناف أهل الزكاة الثمانية؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- الصحيح أن رسول الله ﷺ قال في صدقة الفطر : **"طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين"**[٢]. وهذا ما رجحه جماعة من أهل العلم، كابن تيمية، وابن القيم- رحمهما الله-.

وتؤدَّى صدقة الفطر قبل الخروج لصلاة العيد، كما في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر -رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر، قبل خروج الناس إلى الصلاة[٣].

ومن أداها قبل العيد بيوم أو يومين فلا حرج، كما جاء في البخاري: "وكان ابن عمر- رضي الله عنهما- يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين"[٤].

ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، فإن أُخرت عنها فإنما هي صدقة من الصدقات.

(١) انظر صحيح ابن خزيمة (٤/٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (١١٥١١)، ومسلم (٩٨٤) من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الوقفة السادسة والعشرون

مع أحكام القضاء

* والناس في أحكام القضاء أنواع:

النوع الأول: الحائض والنفساء والمسافر، فهؤلاء يفطرون ويقضون.

النوع الثاني: الحامل والمرضع، إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما؛ فإنهما تفطران. والراجح أن عليهما القضاء فقط، ولا إطعام عليهما؛ لقول الله تعالى: ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٤]. والحامل والمرضع تلحقان بالمريض؛ ولما في السنن من حديث أنس بن مالك الكعبي- رضي الله عنه-، أنه جاء للنبي ﷺ فوجده يتغدى، فقال: **أدنُ فكل** . فقال: إني صائم. فقال النبي ﷺ: **"اجلس أحدِّثك عن الصلاة وعن الصيام، إن الله تعالى وضع شطر الصلاة، والصوم عن المسافر، وعن المرضع أو الحبلى "[١].**

وقال بعض أهل العلم: عليهما القضاء والإطعام، وقال آخرون: عليهما الإطعام فقط.

وهذا الخلاف إنما هو فيما إذا خافتا على ولديهما.

النوع الثالث: المريض، وهو قسمان:

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٦٨)، والترمذي (٧١٥) وأبو داود (٢٤٠٨) والنسائي (٢٢٧٤) من حديث أنس بن مالك الكعبي القشيري رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن.

الأول: المريض الذي يُرجى بُرؤه، كمن يكون فيه حمى، فهذا يفطر، ويقضي إذا شفي. فإن مات قبل أن يشفى فلا شيء عليه ولا على قرابته من بعده ، لأن الواجب عليه قضاء صيامه في أيام أُخَر وهو لم يدرك هذه الأيام الأُخر ، أما إن كان تمكن من القضاء وفرط فيه، فعلى قرابته أن يصوموا عنه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " من مات وعليه صوم صام عنه وليه " [١].

الثاني: المريض الذي لا يرجى برؤه، فهذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا.

النوع الرابع: الكبير الهرِم، الذي أصابه الخرف، وزال عقله، وذهب تمييزه، فهذا لا صوم عليه، ولا قضاء، ولا إطعام.

* تنبيهات حول القضاء:

أولاً: بعض الناس يؤخرون القضاء إلى ما بعد رمضان الآخر، وهذا لا يجوز؛ لقول عائشة- رضي الله عنها-: "كان يكون عليَّ الصومُ من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان". قال يحيى بن سعيد الأنصاري: الشُّغْل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ [٢].

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة .

[٢] البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، والمعنى: أنه يمنعها من القضاء الشغل برسول الله ﷺ.

فلا يجوز تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان الآخر؛ لهذا الحديث،

ولأن ذلك يسبب تراكم الصيام على العبد ؛ ولأن الصيام عبادة موقوتة بالسنة فلا يصح أن تؤخر تلك العبادة إلى السنة التي بعدها.

ثانيًا: لا يشترط التتابُع في قضاء رمضان - كما يعتقد بعض الناس- بل يصح أن يصوم - الذي عليه قضاء - يومًا، ويفطر يومًا، أو كما يشاء.

ثالثا: يستحب الإسراع والتعجيل بالقضاء؛ لأن ذلك أسرع في إبراء الذمة، والإنسان مُعرَّض للموت في أي لحظة، فينبغي له المبادرة بإبراء ذمته، والاستعداد للرحيل، قبل أن يباغته ما يُفوِّت عليه ذلك.

* * *

الوقفة السابعة والعشرون

صيام الست من شوال

يشرع للمسلم صيام ستة أيام من شوال، وفي ذلك فضل عظيم، وأجر كبير، كما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"من صام رمضان، ثم أتبعه ستًا من شوال؛ كان كصيام الدهر"**(١).

وهذا المعنى جاء عند الدرامي، وابن ماجه، من حديث ثوبان ﷺ (٢)، وجاء عند أحمد من حديث جابر ﷺ(٣)، وعند البزار من حديث أبي هريرة ﷺ. وكل هذه الأحاديث تدل على مشروعية صيام الست من شوال، وهذا هو الصحيح، وهو مذهب الجماهير، خلافًا لمالك -رحمه الله -.

وإنما كان صيام الست من شوال مع صيام رمضان كصيام الدهر؛ لأن رمضان عن عشرة أشهر؛ حيث إن الحسنة بعشر أمثالها، وعشرة

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

(٢) أخرج أحمد (٢١٩٠٦)، والدارمي (١٧٥٥)، وابن ماجه (١٧١٥) من حديث ثوبان ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه **قال "من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها".**

(٣) أخرجه أحمد (١٣٨٩٠) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"من صام رمضان وستا من شوال فكأنما صام السنة كلها"** في إسناده عمرو بن جابر الحضرمي وهو ضعيف.

أشهر مع شهرين حولٌ كامل، وتستحب المبادرة بصيام الست من شوال، بحيث يبدأ بها من اليوم الثاني من الشهر، ولا حرج في عدم المبادرة، فلو أخَّرها إلى وسط الشهر أو آخره فلا بأس. ولا يصومها من كان عليه قضاء من رمضان حتى ينهي ذلك القضاء؛ لأن النبي ﷺ قال: **"من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال"**(١) وهذا معناه أن صيام الست من شوال إنما يكون بعد إنهاء صوم رمضان كله.

وختامًا أنبه إلى أن بعض الناس يسمون اليوم الثامن من شوال" عيد الأبرار"، وهذه بدعة باطلة منكرة، فإن أعياد المسلمين اثنان لا ثالث لهما -كما تقدم-.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص٥٥.

الوقفة الثامنة والعشرون

مع صيام النفل

كان النبي ﷺ يصوم حتى يقال: لا يفطر. ويفطر حتى يقال: لا يصوم. ولم يعلم عنه أنه صام شهرًا كاملاً غير رمضان، إلا شعبان فإنه كان يصوم أكثره، بل كله[١].

وكان ﷺ يتعاهد صيام يومي الاثنين والخميس[٢]، وأيام البِيْض، بل جاء عنه في حديث -وإن كان فيه ضعف- أنه كان لا يترك صيام أيام البيض في حضر ولا سفر[٣]، وكان يأمر بصيامها ويحث عليه، فقد أوصى أبا هريرة ﷺ بثلاث: منها صيام ثلاثة أيام من كل شهر[٤]. كما أوصى أبا ذر ﷺ بذلك[٥].

وَأَذِنَ لعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن يصوم يومًا،

(١) انظر البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦-١١٥٧).

(٢) أخرج الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢١٨٦)، وابن ماجه (١٧٣٩) عن ربيعة الجرشي أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: كان يتحرى صيام الاثنين والخميس. قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) أخرجه النسائي (٢٣٤٥) من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، في إسناده جعفر بن أبي المغيرة، قال الحافظ في التقريب: صدوق يهم، وقال ابن منده: ليس بالقوي في سعيد بن جبير.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) أخرجه النسائي (٢٤٠٤) من حديث أبي ذر ﷺ، وإسناده صحيح.

ويفطر يومًا[١]. ونهى عن صيام الدهر فقال: **"من صام الدهر لا صام ولا أفطر"**[٢]، وقال: **"لا صام من صام الأبد"**[٣] قالها مرتين. وقال:**"من صام الدهر كله ضيقت عليه جهنم هكذا"**[٤].

وكان ﷺ يقول عن صوم يوم عرفة لغير الحاج: **"صيام يوم عرفة أحتسِبُ على الله أن يكفّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده"**[٥]. وأما الحاج فإنه يكره له أن يصوم ذلك اليوم، ففي الصحيحين أنه كان مفطرًا يوم عرفة وهو حاج[٦] .

وصام ﷺ عاشوراء، وأمر بصيامه[٧]، وقال: **"لئن بقيت إلى قابل**

(١) رواه البخاري (١٩٧٨) ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٨٠)، والنسائي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٧٠٥) من حديث عبد الله بن الشخير ﷺ، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٧) ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٤) أخرجه الطيالسي (٥١٣)، وابن أبي شيبة (٩٥٥٣)، وأحمد (١٩٢١٤)، والروياني (٥٦١)، وابن خزيمة (٢١٥٤)، وابن حبان (٣٥٨٤)، والبزار (٣٠٦٢)، والطبراني في الأوسط (٢٥٦٢) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٣/٣): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.اهـ وقد اختلف في وقفه ورفعه.

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ.

(٦) البخاري (١٦٥٨)، ومسلم (١١٢٣) من حديث أم الفضل الهلالية رضي الله عنها.

(٧) أخرجه البخارى (٣٩٤٣)، ومسلم (١١٣٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

لأصومن التاسع"[١]، وقال: **"صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله"**[٢]، إنه لجدير بالمسلم أن يكون له حظ من صيام قَلَّ أو كَثر:

وَصُمْ يومَك الأَدْنى لَعَلّك في غدٍ
تفوز بعيدِ الفطر والناسُ صُـــوَّمُ

اللهم وفقنا لما تحبُّ وترضى يا كريم.

* * *

(١) أخرجه مسلم (١١٣٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ.

الوقفة التاسعة والعشرون

ذكرى

اغتنم – يا أخي– أيام هذا الشهر الكريم، ولياليه، وساعاته؛ في الاستزادة من الخير، والإقبال على القرب، فإن العاقل الحازم لا يفرط في مواسم الخيرات، بل يهتبل [١]الفرص، ويتعرض لنفحات الله، ويتزود ليوم الرحيل، ومن يدري – يا أخي– لعلك مكتوب في سجلّ الموتى في هذا العام، فالبدارَ البدار، ما دمت في زمن الإمكان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله تعالى وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

[١] يهتَبِل : أي يغتنم

فهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة..... ٣

الوقفة الأولى: كتب عليكم الصيام..... ٥

الوقفة الثانية: الناس في استقبالهم لرمضان..... ٦

الوقفة الثالثة: من معاني الصيام..... ١١

الوقفة الرابعة: مع فضائل الصيام..... ١٧

الوقفة الخامسة: من فضائل شهر رمضان..... ٢٤

الوقفة السادسة: مع بعض أحكام الصيام..... ٢٨

الوقفة السابعة: رخص الصوم..... ٣٥

الوقفة الثامنة: أخطاء الصائمين ٣٧

الوقفة التاسعة: مع بعض الأحاديث الضعيفة..... ٤٢

الوقفة العاشرة: مع قول الله تعالى: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الذِي أُنزِلَ فِيهِ القُرْءَانُ**﴾ ٤٦

الوقفة الحادية عشرة: مع القيام..... ٥٩

الوقفة الثانية عشرة: رمضان شهر الجهاد..... ٦٨

الوقفة الثالثة عشرة: رمضان شهر الإنفاق..... ٧٢

الوقفة الرابعة عشرة: رمضان شهر التوبة..... ٨٠

الوقفة الخامسة عشرة: رمضان شهر الدعاء..... ٨٢

الوقفة السادسة عشرة: مع الرسول ﷺ في رمضان..... ٨٧

الوقفة السابعة عشرة: السواك في رمضان..... ٩١

الوقفة الثامنة عشرة: وقت المسلم في رمضان..... ٩٤

الوقفة التاسعة عشرة: المرأة في رمضان..... ٩٧

الوقفة العشرون: العمرة..... ١٠٠

الوقفة الحادية والعشرون: الاعتكاف..... ١٠٣

الوقفة الثانية والعشرون: العشر الأواخر..... ١١٥

الوقفة الثالثة والعشرون: ليلة القدر..... ١١٧

الوقفة الرابعة والعشرون: مع العيد..... ١٢٦

الوقفة الخامسة والعشرون: مع صدقة الفطر..... ١٣٧

الوقفة السادسة والعشرون: مع أحكام القضاء..... ١٣٩

الوقفة السابعة والعشرون: صيام الست من شوال..... ١٤٢

الوقفة الثامنة والعشرون: مع صيام النفل..... ١٤٤

الوقفة التاسعة والعشرون: ذكرى..... ١٤٧

الفهرس..... ١٤٨